تداعيات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية (الفقر والرعاية الصحية والتعليم نموذجا)

إعداد

د. محمد أحمد سليمان عيسى

استاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط

جامعة المجمعة

المملكة العربية السعودية

تداعيات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية (الفقر والرعاية الصحية والتعليم نموذجا)

محمد أحمد سليمان عيسى

قسم القانون ، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط ، جامعة المجمعة ، الغاط ، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني:m.essa@mu.edu.sa

ملخص البحث :

تمثل جائحة كورونـا تهديداً للصحة العالمية وتنطوي على تداعيات متعددة تؤثر فـي تحقيـق أهـداف التنميـة المسـتدامة لأن بعـض التـدابير التـي اتخـذتها الـدول لمكافحـة الجائحة تفرض قيوداً صارمة على حرية التنقل وعلى حقوق أخرى، مما أثر على البنيـة التحتيــة الصــحية والاقتصــادية والاجتماعيــة وتحقيق أهداف خطـة التنمية المستدامة العالمية بحلول ٢٠٣٠.

وانتهى البحث إلى ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير العاجلة، للتصدي للوبـاء تستند إلـى أفضـل الأدلـة العلميـة المتاحـة لحمايـة الصـحة العامـة، ودعـم البـرامج الاجتماعية للتخفيف من آثار جائحة كورونـا.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا ، التنمية المستدامة ، الصحة ، الفقر، التعليم .

Consequences of the Coronavirus (COFEED-19) pandemic on sustainable development goals in the Arab region (poverty, healthcare and education model)

Mohammed Ahmed Soliman Eisa
Department of Law, Faculty of of Science and Humanities at alghat , Majmaah University, at alghat , Kingdom of Saudi Arabia .
E.mail: m.essa@mu.edu.sa

Abstract :

The Coronavirus pandemic poses a threat to global health and has multiple implications for the achievement of the Sustainable Development Goals, because some of the measures taken by countries to combat the pandemic impose severe restrictions on freedom of movement and other rights, affecting health, economic and social infrastructure and achieving the Global Sustainable Development Agenda by 2030.

The research concluded that States parties should take urgent measures to address the epidemic based on the best scientific evidence available to protect public health and support social programs to mitigate the effects of the Coronavirus pandemic.

Keywords: Coruna virus, Sustainable Development, Health, Poverty, Education.

مقدمة

ألقت جائحة كورونا بظلالها على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية في العالم خلال فترة قصيرة منذ ظهور الوباء في أواخر شهر ديسمبر عام ٢٠١٩م. ويعتمد تحديد حجم الأثار المترتبة عليها على مجموعة محددات مختلفة منها توفر البنية التحتية الصحية والاقتصادية والاجتماعية، واستعداد الدولة المسبق لمواجهة الكوارث، ومدى سرعة التجاوب معها ومتانة النظم الصحية والاقتصادية القادرة على استيعاب الصدمات المفاجئة.

وفي وقت سابق من الأزمة، اتفقت دول العالم على الحاجة إلى تضافر الجهود لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال آليات تمويل متفق عليها تتعاون من خلالها الدول الغنية في توفير احتياجات الدولة النامية والدول الأقل نمواً لتحقيق الأهداف، وتتمثل هذه الأهداف الإنمائية المستدامة في ثلاثة مبادئ هي:

١- عدم ترك أحد متخلّفاً عن المسيرة وتوفير حياة كريمة للجميع عن طريق الإجراءات المستدامة.

٢- العيش في مجال التشغيل الآمن على الأرض.

٣- التخلّي عن أصول لصالح الأجيال المقبلة.

ولكن مع تفاقم الأوضاع الاقتصادية العالمية الحالية أصبح من الصعب التزام أغلب الدول بالاستثمار في برامج الخطة، لا سيما في الدول النامية، مما يتطلب إعادة ترتيب الأولويات على الصعيد الوطني لكل دولة للتعافي أولاً من التداعيات غير المسبوقة للجائحة، وثانياً العمل على إعادة التخطيط للمرحلة التالية من متطلبات التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على ما فرضته جائحة كورونا من ضغوط واسعة على الصعيد العالمي والعربي على حد السواء ومدى تقليص من فرص التنمية الاقتصادية على المدى المتوسط، وتقويض التداعيات المصاحبة للفيروس من فرص تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة العالمية بحلول ٢٠٣٠، مع تفاقم حجم الخسائر التي أصابت كل الاقتصادات حول العالم.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة التنمية المستدامة ومدى شرعية إعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) ثم انعكاس إعلان حالة الطوارئ الصحية على أهداف التنمية الصحية بالمنطقة العربية وخاصة الأهداف المتعلقة بالفقر والأمن الغذائي والصحة والتعليم.

اشكالية الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة في تحقيق النتائج المرجوة منه والإجابة على التساؤلات الآتية:

ما مدى شرعية الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا؟

ما مدى تأثير الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على تحقيق الأمن الغذائي؟

ما مدى تأثير الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على القطاع الصحي والتعليم؟

وبناء على سبق سوف نتناول هذا البحث على النحو الاتي

خطة الدراسة

لقد قسمنا الدراسة إلى فصلين وخاتمة كالاتي:

الفصل الأول: التنمية المستدامة في القانون الدولي

الفصل الثاني: تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على أهداف التنمية المستدامة

الفصل الأول

التنمية المستدامة في القانون الدولي

التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتسم بالاستقرار، وتمتلك عوامل التواصل وهي ليست واحدة من الأنماط التنموية التي درج مفكرو التنمية على إبرازها، مثل التنمية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو البيئية، أو المؤسسية، بل هي تشمل كافة هذه الأنماط، فهي تنمية تنهض بالأرض ومواردها وتنهض بالموارد البشرية وتقوم بها، فهي تنمية تأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الطبيعية.

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

ماهية التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ في الاعتبار القيود الثلاث الرئيسة التي تفرضها البيئة على جهد التنمية، ألا وهي عدم التبذير في استخدام الموارد الناضبة، والالتزام باستخدام الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقيه فيها جهد التنمية من مخلفات. وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها

ويمكن تناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم التنمية المستدامة

من الناحية الاصطلاحية، فإن مصطلح الاستدامة Sustainable يعود إلى علم الإيكولوجي Ecology، إذ استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل النظم الديناميكية وتطورها التي تكون عرضة - نتيجة لديناميكيتها - إلى تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقة هذه العناصر بعضها ببعض [١]

وورد تعريفات عديدة لهذا المصطلح:

المفهوم العلمي: ورد مفهوم التنمية المستدامة (المتواصلة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) عام ١٩٨٧ ، وعرفها التقرير على

(١) عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص ٢٣

أنها: "تلك التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"[١]

فالتقرير حرص على اثنين من المفاهيم الأول مفهوم الاحتياجات ولا سيما الاحتياجات الأساسية للفقراء الذين ينبغي أن تعطي الأولوية القصوى لهم، والثاني فكرة القيود التي تفرضها قدرة البيئة على تلبية الحاجيات الحالية والمستقبلية [٢]

عرف قاموس ويبستر Webster هذه التنمية على أنها "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا".

وعرفها وليم رولكزهاوس W. Ruckelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليس متناقضة.

أما التعريف الذي تبنته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) (FA0) عام ١٩٨٩ للتنمية المستدامة فهو: "التنمية المستدامة هي إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وحمايتها، وتوجيه عملية التغير البيولوجي والتقني والمؤسسي بطريقة تضمن استمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة في الزراعة والغابات والمصادر السمكية تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية"[٣]

وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) ريو دي جانيرو (١٩٩٢)، تضمن المبدأ (٣) مضمون التنمية المستدامة بالنص "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة. [٤]

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، الفصل الثاني (نحو تنمية متواصلة) النسخة العربية A/42/427 ، ص ٣٩

(2)GISÈLE Belem, Quelle gouvernance pour la mise en ouverture du dèveloppement? L'expèrience de l'industrie minière du mali, Doctorate n science de l'enivrement, Universitè du Quèbec a Montrèal, 2009,p51

(٣) تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة في السادس عشر من أكتوبر عام ١٩٤٥ في مدينة كويبيك، كويبيك، كندا. في عام ١٩٥١ تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن دي سي، الولايات المتحدة إلى روما، إيطاليا. حتى الثامن من أغسطس/آب ٢٠١٣، يبلغ عدد أعضاء المنظمة ١٩٤ دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي ("منظمة عضو")، وأيضا جزر فارو و توكلو "أعضاء منتسبين".

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران / يونيو ١٩٩٢، (المبدأ الثالث)

وأورد المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ ٢٠٠٢، في إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، بعنوان من جذورنا إلى المستقبل) ما يشبه التعريف والتحديد للمصطلح بالتزام شعوب العام المجتمعين في المؤتمر "بإقامة مجتمع عالمي إنساني ومنصف وعطوف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع"، وبناء على ذلك تقع على عاتقهم "مسؤولية جماعية بتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداعمة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي".[١]

وفي السياق ذاته، الذي يقصر التعريف على الجوانب المادية للتنمية المستدامة، يؤكد الباحثون على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو تؤدي إلى تناقص جدواها (المتجددة). بالنسبة للأجيال المقبلة مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية مثل التربة والمياه الجوفية والكتلة البيولوجية

فيما عرف (دوغلاس موشيت) التنمية المستدامة عام ٢٠٠٠ بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق الحاجات التنموية على نحو متساو لأجيال الحاضر والمستقبل.

التعريف الاقتصادي: أما التعاريف الاقتصادية للتنمية المستدامة فإن بعضها يركز على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية بالتركيز على الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها[٢]

وتوسع التعريف ليشمل عند بعض الباحثين تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية الحضارة الصناعية، والإشارة إلى الحاجة إلى التكنولوجيا الجديدة تكون أنظف وأكفأ وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية، حتى يتسنى الحد من التلوث، والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ، واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي. [٣]

وتحمل تعاريف التنمية المستدامة عنصر الإنصاف والعدالة، إنصاف الأجيال البشرية القادمة والتي لم تولد ولم تؤخذ مصالحها في الاعتبار عند وضع التحليلات الاقتصادية ولا تراعي قوي السوق هذه المصالح، وإنصاف من يعيشون اليوم والذين لا يجدون فرصة متساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو على الخيرات الاجتماعية والاقتصادية إلى عدالة التوزيع التجنب حالات عدم المساواة المجحفة بين الناس.

---

(١) الفقرتان (٢) و (٥) من إعلان جوهانسبرغ، ٢٠٠٢

(٢) دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، سلسلة المواد التدريبية، المركز الوطني للسياسات الزراعية، سوريا، ٢٠٠٣، ص ٥٣.

(٣) نبيل جعفر عبد الرضا، في مواجهة التخلف، شركة الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠١٣، ص ٩٢

الفرع الثاني
أبعاد تحقيق التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة هي تنمية بأربعة أبعاد متكاملة ومترابطة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد، تتمثل هذه الأبعاد الاقتصادية والبشرية (الاجتماعية) والبيئية والتكنولوجية.

البعد الاقتصادي

يتضمن هذا البعد ضرورة إعادة الإصلاح الاقتصادي في المجتمع بشكل صحيح لتحقيق أفضل مستوى معيشة لأفراده وزيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي، كما أنه يعمل على إيقاف تبديد الموارد الطبيعية سواء من خلال إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة أو تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

والجدير بالإشارة إلى اعتبار التنمية المستدامة فرص اقتصادية هامة لتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان، من خلال التعرف على أنواع رأس المال سواء كان طبيعيًا أو بشريًا أو اجتماعياً، والعمل على تزويد الأجيال القادمة بقدر من رأس المال يعادل على الأقل ما هو متاح للجيل الحالي.

وأيضا يتميز البعد الاقتصادي بالعمل على تقليص تبعية البلدان النامية اقتصاديا على البلدان الغنية، مع تحريم موارد المجتمعات الفقيرة لأغراض التحسن المستمر في مستويات المعيشة بما يضمن عدم وجود تفاوت في الدخل والتخفيف من عبء الفقر وجعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة.

وفيما يلي أهم عناصر البعد الاقتصادي [١]

حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
إيقاف تبديد الموارد
مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وكيفية معالجته.
التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة
المساواة في توزيع الموارد
الحد من التفاوت في مستوى الدخل
تقليص الإنفاق العسكري

---

(١) خالد مصطفي قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٨-٣١

البعد الاجتماعي

يتضمن هذا البعد أن تأخذ التنمية المستدامة في اعتبارها سعادة الإنسان بتحسين نوعية حياته وتوفير فرص العمل وسيادة قيم العدل والمساواة بين السكان مع التركيز بصفة عامة على الجماعات المحرومة أو المهمشة يضاف إلى ذلك ضرورة الاهتمام بتوجيه الجهود للاستثمار في رأس المال البشري خاصة في الدول النامية حيث الاستثمار في الصحة والتعليم والتغذية، وزيادة معارف ومهارات البشر لمساعدتهم على تحسين أدائهم في العمل والإنتاج.

كما يتضمن هذا البعد العمل على الاهتمام بتوزيع السكان بإنشاء مدن جديدة والنهوض بالتنمية الريفية القروية النشطة لإبطاء حركة الهجرة إلى المدن، واعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى التقليص إلى الحد الأدنى، من الآثار البيئية للتحضر، كما ينطوي البعد الاجتماعي على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا وذلك بمحاربة الجوع والارتقاء بمستوى الخدمات وإعادة تخصيص الموارد لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية وحماية التنوع الثقافي.

وفيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي [١]

تثبيت النمو الديموغرافي
أهمية توزيع السكان
الاستخدام الأمثل للموارد البشرية
الصحة والتعليم
أهمية دور المرأة
حرية الاختيار والديمقراطية

البعد البيئي الإيكولوجي

يعنى هذا البعد أن التنمية المستدامة تهتم بتحقيق التوازن البيئي بين جهود وأنشطة الإنسان والبيئة وتدعم الجهود الإيجابية والتغلب على السلبية التي تحدث خللا في التوازن البيئي ومنع استنزاف الإنسان لموارد البيئة، حتى لا يؤثر القيام بذلك على مستقبل التنمية في المجتمع كما يعني هذا البعد الاهتمام بحماية وصيانة وتنمية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم إتلاف التربة أو تدمير الغطاء النباتي واستحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الإنتاج.

---

(١) كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي ٢٠٠١- ٢٠٠٩، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠ ، العدد ٧، ص ١٩٨

كما يتضمن صيانة المياه خاصة في المناطق التي تقل فيها إمدادات المياه، بالإضافة إلى حماية المناخ من الاحتباس الحراري وعدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية بما يكون من شأنه إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال القادمة وهذا يعني الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ أو النظم الجغرافية الفيزيقية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان.

ويهدف إلى ضرورة الاهتمام بوضع تقدير للآثار البيئية في كل المشروعات التنموية الأساسية في المجتمع مع الإقلال من النفايات بإعادة استخدام الموارد مما يقلل من التلف وبما يزيد من مساهمة الموارد المعاد استخدامها في الإنتاج والاستهلاك والاهتمام بتحقيق وزيادة الوعي البيئي بما يضمن المشاركة المحلية لجميع سكان المجتمع في المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها.

وفيما يلي أهم عناصر البعد البيئي الإيكولوجي [١]

إتلاف التربة وتدمير الغطاء النباتي والمصائد
حماية الموارد الطبيعية
الحفاظ على المحيط المائي وصيانته
حماية التنوع البيولوجي
حماية المناخ من الاحتباس الحراري

البعد التكنولوجي التقني

ويعني هذا البعد تشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة التي لها نفايات بسيطة أو التي ليس لها نفايات واستخدام التكنولوجيا صديقة البيئة أو الاهتمام باستخدام مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية والرياح والغاز الطبيعي خاصة في الصناعة والمنازل.

كما يعني ذلك ضرورة فرض النصوص القانونية الخاصة بعقوبات لمستخدمي التكنولوجيا الملوثة حتى لا يكون هناك مزيد من التدهور في نوعية البيئة، ويتم ذلك من خلال الاستثمار في التعليم والتنمية البشرية بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.

كما يتضمن ذلك ضرورة الاهتمام باستخدام المحروقات وطرح نفاياتها داخل البيئة بطريقة لا تضر بالبيئة، إلى جانب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من انبعاث الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون واستحداث تكنولوجيا جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر.

---

(١) تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٣، ٢٠١٤ ، ص ٢٦

وفيما يلي أهم عناصر البعد التكنولوجي التقني [١]

استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية
الأخذ بالتكنولوجيا الحسنة
المحروقات والاحتباس الحراري
الحد من انبعاثات الغازات
الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون

المطلب الثاني

خصائص ومبادئ وأهداف التنمية المستدامة

ويمكن أن نتناول ذلك في المطالب الفروع الآتية

الفرع الأول

خصائص التنمية المستدامة

من أهم خصائص التنمية المستدامة ما يلي: [٢]

١- الاستمرارية: وتتطلب توليد دخل مرتفع يسمح بإعادة استثمار جزء منه، وهو ما يمكن من إجراء الإحلال، التجديد والصيانة للموارد، فهي تنمية تهدف إلى تحقيق معدلات دخل مرتفعة من جهة وعدالة في توزيعه وكفاءة عالية في استخدامه بما يمكنها من الاستمرارية والاستدامة.

٢- تسيير ايكولوجي بما يحقق التوازن البيئي: إن تقاسم رأس المال الطبيعي ما بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية يتطلب تنظيم استخدام الموارد الطبيعية سواء أكانت متجددة أم لا بما يخدم مصالحهم، كما يجب أن يهدف هذا التسيير إلى التقليل من التلوث من أجل الحفاظ على بيئة سليمة وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهدف ليس فقط المحافظة على البيئة وإنما إيجاد نوع من التكامل والانسجام ما بين البيئة والتنمية.

٣- مقاربة عالمية: تبحث التنمية المستدامة عن تجاوز التفاوت والانفلات الحاصل ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، وتركز على البعد العالمي لمشكلة تلويث البيئة بالرغم من اختلاف الرؤى ما بينهم بالنسبة لهذه المشكلة، فبالنسبة للدول المتقدمة يكمن الإشكال في التقليل من المخلفات الملوثة للبيئة مثل Co2 من جهة وتقليل عدد الملوثين من جهة ثانية، أما بالنسبة للدول النامية فتبرز المعضلة في مصفوفة النمو الديمغرافي، الأمر الذي يستلزم تكريس خبرات الدول المتقدمة المعالجة إشكالية النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي عن طريق إيجاد نوع من الانسجام والتكامل بينهما من جهة ويسمح

([1]) GUY Molliere, Ecologie et Librtè, une autre approcche de l'environnement, edition Litec, france, 1992, p 71.

([٢]) محمد أبو اليزيد الرسول، التنمية المتواصلة، الأبعاد والمنهج، مكتبة بستان المعرفة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٩٢

أيضا بالتقليل من المخلفات ومن الملونين الذين يزيد عددهم مع تزايد حجم النمو من جهة ثانية، وكل هذا إنما يتحقق عن طريق إجراء تغيرات كيفية في منهاج النمو، وهو بدوره يتطلب تغيرات هيكلة، تغيرات في الإنتاج والاستهلاك. (١)

٤- التنمية المستدامة تعتمد على أسس واعتبارات بيئية فيما يتعلق بكل من:

أ-**قاعدة المدخلات:** تشمل كل من الموارد المتجددة التي يجب استغلالها بمعدل لا يفوق قدرتها أو معدل تجددها، والموارد غير المتجددة فيجب استغلالها بعقلانية وبأكثر كفاءة ممكنة. وتجدر الإشارة هنا إلى قاعدة "سرفيان كوزي للتنمية المستدامة"

Rule Scrafian Quasi Sustainability

والتي تنص على أن الناتج من استخدام الموارد الناضبة أو الغير متجددة يجب استخدام جزء منه في تلبية وإشباع الحاجات الحالية، واستثمار باقي العائد في مشاريع تخدم مصالح الأجيال المستقبلية.

ب- **قاعدة المخرجات :** يجب ألا يتعدى معدل تزايد المخلفات القدرة الاستيعابية للبيئة ولا يضر بها مستقبلا ولا يؤثر على خدماتها.

٥- تحفيز المشاركة الشعبية العامة وتنسيق الرؤى المختلفة للإبداع والعمل نحو تحقيق أهداف مشتركة لتدعيم منهجية متكاملة للاستدامة.

٦- الاستفادة من تجارب الآخرين ومن التكنولوجيا المحققة في مجال المحافظة وتحسين البيئة.

٧- تنمية يعتبر البعد الزمني فيها هو الأساس، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، حيث تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

٨- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

٩- تنمية متكاملة يعتبر الجانب البشري فيها وتنميته هي أولى أهدافها فهي تراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية والاستقرار النفسي والروحي للفرد والمجتمع(٢).

---

(1) BURGENMIER Breat, Economic du dèveloppement durable, de Boeck, Belgique, 2007, p 43

(٢) عدلي علي أبو طاحون، إدارة وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٥٠

الفرع الثاني
مبادئ التنمية المستدامة

إذا كانت أهداف التنمية المستدامة وبرنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ متسمة بالشمول والاكتمال والاتساق والتماسك [١]. فالتنمية المستدامة تقوم على مجموعة مبادئ، تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق استراتيجياتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه البشرية وتتمثل في الآتي:

١- عدم ترك أحد متخلّفاً عن المسيرة وتوفير حياة كريمة للجميع عن طريق الإجراءات المستدامة

ينبغي تمكين الفقراء والمستضعفين والمهمّشين - في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء - بالتمتّع بمستوى أدنى من الحماية الاجتماعية والبيئية وبمستوى أساسي للمعيشة، لتحقيق حياة كريمة. وتعتبر الاستدامة البيئية شرطاً أساسياً مُسبقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتواصلة التي لا رجعة فيها، والقضاء على الفقر. وقد تم الإقرار بأن حقوق الإنسان والبيئة ترتبطان من خلال تطلع كل مواطن إلى العيش في بيئة صحية وإنتاجية نظيفة. [٢] ويعتبر ذلك مكوّناً أساسياً لضمان ألاّ يُترَك أحد متخلّفاً عن المسيرة، ويمكن الاضطلاع بالمزيد من العمل لتحديد هذا الحق بشكل أفضل والحفاظ عليه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة الاستثمار في تكنولوجيات مبتكرة ومواتية للبيئة من أجل مزيد من العدالة في تنفيذ الخدمات الأساسية المنتجة من الموارد الطبيعية مثل الطاقة والماء والمرافق الصحية، وإدارة النفايات والمأوى والطعام، كما يولّد تنامي الطلب على المنتجات الطبيعية وظائف جديدة وفرص أسواق جديدة لصالح المجتمعات المحلية الفقيرة وصغار المنتجين في المناطق الريفية النائية والتي لا يستطيع الوصول إليها مقدّمو الخدمات التقليدية. ويمكن أن تسعى الحكومات والمجتمع المدني إلى تحقيق هذا الهدف من خلال إصلاحات في السياسة العامة وإصلاحات مالية، وممارسات إدارية ذات كفاءة واستثمارات جديدة ومبتكرة، وخيار استهلاكي مستنير.

---

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مذكرة رقم ١ لما بعد عام ٢٠١٥، "مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، كيفية تحقيق إطار متسم بالتوازن والطموح والشمول"، آذار/مارس ٢٠١٤، متاح من الموقع:
www.unep.org/post2015/Publications/UNEPPost-2015Note1/tabid/133049/Default.aspx

(٢) التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الصادر بعنوان حقوق الإنسان والبيئة، المقدم لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+٢٠)، ويمكن الاطلاع عليه في الرابط:
www.unep.**org/delc/Portals/119/JointReportOHCHRandUNEPonHumanRightsand**theEnvironment.pdf.

٢ - تحقيق ازدهار أكبر وشامل ضمن نظام دعم الحياة على الأرض

فرفاه البشرية والأداء الوظيفي للاقتصاد والمجتمع يعتمد في نهاية المطاف على الإدارة المسؤولة للموارد الطبيعية المحدودة على الأرض، وسوف يتطلب تأمين الازدهار اليوم وفي المستقبل ألا يعمل النمو الاقتصادي على تدهور البيئة. فالنمو يمكن فصله عن تزايد استخدام المواد واستخدام الموارد وعن التأثيرات البيئية والاجتماعية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، من خلال الانتقال نحو اقتصاد أخضر شامل وسهل التكيُّف[١].

ومن شأن الاتجاه نحو العيش في مجال العمل الآمن العالمي وإنجاز قدر أكبر وأفضل بموارد أقل أن يعمل على تحفيز الابتكار وإيجاد حلول محلية المستوى. وسوف يحتاج أيضاً إلى تغييرات سلوكية مصاحبة تؤثّر على الاستهلاك وتحدِث مزيداً من التلاحم المجتمعي. ويمكن أن يعزّز الانتقال إلى اقتصاد أخضر واستهلاك وإنتاج مستدامين النمو الاقتصادي في البلدان بالانتقال من نماذج النمو التقليدية التي يوجِّهها الاستهلاك مع الاعتماد المفرط على الواردات والإنفاق الاستهلاكي والاعتماد الراسخ على نماذج غير مستدامة للاستهلاك والإنتاج، نحو استراتيجيات نمو اقتصادي أكثر استدامة.

٣ - الاستثمار لتحقيق مرونة أكبر وتأمين سُبل معيشة للأجيال القادمة

يوفِّر الاستثمار لإنتاج رأسمال طبيعي أكبر وأفضل ورأسمال اجتماعي ورأسمال اقتصادي (على سبيل المثال، بنية أساسية وبيئة معمورة) الوسائل لتحقيق التطلُّعات العديدة للتنمية المستدامة. فبناء مزيد من رأس المال يضمن وصول الأجيال القادمة، وإذا تحقق هذا مع مثول طول المدة في الأذهان، يمكن أيضاً أن يكفل الإنصاف بين الأجيال، والقدرة على التكيُّف مع الصدمات والتغيُّر المفاجئ في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية.

ويعمل الاستثمار في البنية الأساسية والمباني والمنتجات الاستهلاكية الطويلة الأمد على زيادة كفاءة الموارد، ويحدّ من استنزاف المواد، ويؤمِّن الحصول على الخدمات لصالح الأجيال القادمة.

ويستلزم الأمر بذل جهود كبيرة على مدى العقود القادمة بإعداد سياسات وحوافز مالية، وتكنولوجيات مبتكرة وحملات تقودها المجتمعات المحلية لإصلاح وتجديد نُظم دعم الحياة على الأرض من أجل احتياجات الحاضر ولصالح الأجيال القادمة.

---

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مذكرة رقم ٢ لما بعد عام ٢٠١٥، "الاستهلاك والإنتاج المستدامان"، آذار/مارس ٢٠١٤، متاح من الموقع:
www.unep.org/post2015/Publications/UNEPPost-2015Note2/tabid/133050/Default.aspx.

الفرع الثالث
أهداف التنمية المستدامة

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (خطة عام ٢٠٣٠) هي طائفة شاملة من الأهداف والغايات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سبتمبر ٢٠١٥ بغية تنفيذها بشكل كامل بحلول عام ٢٠٣٠. وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي. وخطة عام ٢٠٣٠ خطة عالمية تشمل جميع البلدان، المتقدمة والنامية على حد سواء، مع مراعاة الحقائق والقدرات والسياسات والأولويات الوطنية المختلفة. وتعتمد هذه الخطة على نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتعتمد كذلك على إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية، وتسعى إلى إيجاد حلول متكاملة للتحديات المهمة المتبقية التي تواجه التنمية المستدامة.

ومن أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، أقرت الدول الأعضاء بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به، وسلّمت بأن نطاق الخطة الجديدة وطموحها يقتضيان شراكة عالمية متجددة الحيوية تجمع بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، وتحشد جميع الموارد المتاحة.

وفيما يلي أهداف التنمية المستدامة وتتضمن خارطة الطريق للأمم المتحدة السبعة عشر هدفا التالية.

الهدف ١ القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

الهدف ٢ القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة

الهدف ٣ ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

الهدف ٤ ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع

الهدف ٥ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

الهدف ٦ ضمان توافر المياه وخدمات ال صرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

الهدف ٧ ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

الهدف ٨ تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

الهدف ٩ إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار

الهدف ١٠ الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

الهدف ١١ جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة
الهدف ١٢ ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة
الهدف ١٣ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره
الهدف ١٤ حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة
الهدف ١٥ حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي
الهدف ١٦ التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات
الهدف ١٧ تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة[١]

الفرع الرابع
دور التكنولوجيا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

من الجدير بالذكر أن خطة عام ٢٠٣٠ تعترف من أولها إلى آخرها، لا سيما في الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة، بأن العلم والتكنولوجيا والابتكار عامل محرك رئيسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إلا أن كثيرا من أهداف التنمية المستدامة تعتمد على استحداث تكنولوجيات مبتكرة ونشرها. فالابتكار والإبداع ليسا هدفين في حد ذاتهما، بل وسيلتان وأداتان لإيجاد حلول ابتكارية لتحديات التنمية، ولأنهما يقعان في صميم النظام، فإنهما يؤثران في كثير من أهداف التنمية المستدامة. وهكذا يؤثر الابتكار تأثيرا مباشرا في الهدف ٢ (القضاء التام على الجوع) والهدف ٣ (الصحة الجيدة والرفاه) والهدف ٦ (المياه النظيفة والصرف الصحي) والهدف ٧ (طاقة نظيفة وبتكلفة ميسورة) والهدف ٨ (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف ١١ (مدن ومجتمعات مستدامة) والهدف ١٣ (تغير المناخ) من أهداف التنمية المستدامة. وعند إعداد السياسات، يمكن أن يساعد الابتكار على تحقيق الهدف ١ (القضاء على الفقر) والهدف ٨ (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف ١٤ (الحياة تحت الماء) والهدف ١٥ (الحياة في البَرّ) من أهداف التنمية المستدامة. علاوة على أن لبعض أهداف التنمية المستدامة أهميتها في وضع إطار لسياسات الابتكار، لا

(١) قرار الجمعية العامة الدورة السبعون رقم RES/70/1 / A في ٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥

سيما الهدف ٥ (المساواة بين الجنسين) والهدف ٨ (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف ١٠ (الحد من أوجه عدم المساواة) والهدف ١٢ (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان) من أهداف التنمية المستدامة.

وفي قرار صدر مؤخرا بشأن تأثير التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على "الدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا، تأديته في التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، من قبيل جهود القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتحسين الزراعة، وتعزيز فرص الوصول إلى الطاقة وزيادة كفاءة الطاقة، ومكافحة الأمراض، وتحسين التعليم، وحماية البيئة، والتعجيل بخطى التنوع والتحول الاقتصاديين، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة، ودعم التنمية المستدامة في نهاية المطاف".

المبحث الثاني

الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة

تم الاهتمام بالتنمية المستدامة من خلال المنظمات والهيئات الدولية التي أخذت تعقد مؤتمرات وقمماً عالمية تناقش قضايا التنمية المستدامة، فضلاً عن تأسيس لجان عالمية تعنى بوضع السياسات والاستراتيجيات المعنية بتحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وسوف نتناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

المؤتمرات الدولية وخطط التنمية المستدامة

يمكن دراسة هدا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

المؤتمرات العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

شهد العالم خلال الفترة (١٩٧٢-٢٠٠٢) عقد العديد من المؤتمرات العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وفيما يلي شرح مختصر لأهم ما خرجت به تلك المؤتمرات من نتائج بشأن تطبيقات التنمية المستدامة عالمياً:

أ) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية:

حضر هذا المؤتمر الذي عقد في مدينة استكهولم السويد عام ١٩٧٢ وفود من (١١٣) دولة متقدمة ونامية. وجاء انعقاده استجابة لشكاوى دول الشمال الأوروبي من تدهور بيئات البحيرات والخوف من أثر ذلك على صحة الإنسان وسلامته. وكانت قضايا التلوث البيئي في مقدمة جدول أعمال المؤتمر.

وتلخصت النتيجة النهائية للمؤتمر في توصيف حقوق الأسرة البشرية في بيئة صحية منتجة، كما ركزت وثائق المؤتمر على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي عند وضع السياسات الإنمائية، وعلى ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقاءها واستمرارها للأجيال القادمة، كما أكدت على مبدأ الشراكة بين الدول والمنظمات الدولية، والأفراد، والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الكاملة.

وأكد المؤتمر على أن العمل للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها ليس عملا من أجل الأجيال الحالية وحدها، وإنما من أجل الأجيال القادمة أيضا. فهو هدف يجب تحقيقه في تناسق مع أهداف السلم الراسخة، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم، لهذا فقد نص

المبدأ الثاني الإعلان استوكهولم على أنه يتعين الحفاظ لصالح الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات وذلك من خلال التخطيط والإدارة الجيدة بالصورة المناسبة. ثم أضاف المبدأ الخامس "يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل، ويكفل إشراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال"[١].

ب) مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية:

انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ بحضور وفود من (١٧٩) دولة، وفي هذا المؤتمر بات واضحا أن اهتمام العالم يجب أن يكون موجها ليس على تأثير الاقتصاد في البيئة، بل على تأثير الضغط البيئي (تأكل التربة، أنظمة المياه، الغلاف الجوي، الغابات في المفاهيم الاقتصادية. وفي هذا المؤتمر باتت التنمية المستدامة تركز على سبعة مكونات تشكل التحدي الأكبر أمام البشرية: التحكم بالتعداد السكاني، تنمية الموارد البشرية، الإنتاج الغذائي التنوع الحيوي الطاقة، التصنيع والتحضر.

وبرزت في هذا المؤتمر فكرة التنمية المستدامة كواحدة من قواعد العمل العالمي والوطني واكتسب مفهوم التنمية المستدامة في هذا المؤتمر الطابع الرسمي، ووضعت وثيقة مفصلة سميت بجدول أعمال القرن (٢١)، تضمنت أربعين فصلا تناولت ما ينبغي الاسترشاد به في مجالات التنمية الاقتصادية (الزراعة، الصناعة، الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية (الصحة والتعليم)، وفي مشاركة قطاعات المجتمع في مساعي التنمية وفي الحصول على حصة عادلة من ثمارها كذلك أصدر المؤتمر إعلانا بالمبادئ التي ينبغي أن يسترشد بها الجهد الوطني والعالمي، وأقر اتفاقيتين دوليتين لحشد الجهد العالمي للتصدي لقضيتي تغير المناخ وفقدان التنوع الحيوي[٢].

ج) قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة:

عقدت القمة العالمية للتنمية المستدامة (WSSD) في صيف عام ٢٠٠٢م في مدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، وذلك لمراجعة حصيلة استجابة العالم لفكرة التنمية المستدامة وتقييم التطور الذي حصل في تنفيذ مقررات جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. وقد خرجت القمة العالمية للتنمية المستدامة بخطة جوهانسبرغ (JPOI)، وهي تشتمل على جملة من المقترحات العدد من الأنشطة والفعاليات المستهدفة في كافة المجالات المترابطة مع بعضها من خلال أطر متنوعة متعددة الأطراف متفق عليها بين الحكومات على أساس نهج متنام يسعى إلى تحقيق أهداف واسعة النطاق.

([1]) Solon Barraclough “In Quest of Sustainable Development”, Research Institute for Social Development, United Nation, New York, 2005. P.1

([٢]) نبيل إسماعيل بو شريحة "التوعية البيئية والتنمية المستدامة"، السجل العلمي للمؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥ ص ١٢٦-١٢٧

وقد دعت هذه الخطة إلى العمل على كافة المستويات من أجل تحقيق التنمية المستدامة في إطار التعاون الإقليمي والدولي، وحماية الموارد الطبيعية تمثل جميعها أهداف مشتركة ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة خلال عقد جوهانسبرغ (٢٠٠٢-٢٠١٢)[١].

كما نادت خطة جوهانسبرغ باتخاذ إجراءات عملية ملموسة لدفع التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة كركائز رئيسة تعتمد على بعضها بعضا، كما أعادت التأكيد على أن تخفيف حدة الفقر، وتغيير الممارسات غير المستدامة في عمليات الإنتاج والاستهلاك، والحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية وترشيد إدارتها التحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشكل كلها أهداف مشتركة ومتطلبات ضرورية للتنمية المستدامة. وركزت خطة جوهانسبرغ على تخفيف وطأة الفقر، استجابة للأهداف الإنمائية للألفية (MDGs)، والتي تسعى إلى خفض نسبة من يعيشون على أقل من دولار أمريكي واحد في اليوم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥م[٢]

وصفوة القول أن التطور من فكرة بيئة الإنسان (استوكهولم ١٩٧٢م) إلى فكرة البيئة والتنمية (ريودي جانيرو ١٩٩٢م)، ومن ثم إلى فكرة التنمية المستدامة (جوهانسبرغ ٢٠٠٢م) يحمل في طياته تقدما ناضجاً في الفكر التنموي، ذلك لأن العلاقة بين الإنسان والبيئة لا تقتصر على آثار حالة البيئة على صحة الإنسان وعلى وظائفه الحيوية والمزاجية، كما كان الظن في عام ١٩٧٢م، إنما للعلاقة وجه آخر هو أن البيئة هي خزانة الموارد التي يحولها الإنسان بجهده وبما حصله من المعارف العلمية والوسائل التقنية إلى ثروات، أي إلى سلع وخدمات تفي بحاجات حياته؛ فتحويل الموارد إلى ثروات هو جوهر التنمية.

والتحول عام ١٩٩٢ إلى فكرة البيئة والتنمية جمع بين وجهي العلاقة بين الإنسان والبيئة، وهي خطوة متقدمة عن فكرة الاقتصار على نوعية البيئة ومشكلات التلوث. فكرة التنمية المستدامة تتقدم بنا خطوة إلى الأمام، إذ تضيف أبعاد اجتماعية وأخلاقية لعلاقة الإنسان بالبيئة، وتضع التنمية على ثلاث دعائم هي: الكفاءة الاقتصادية،

(١) للمزيد من التف صيل ول خطة جوهانسبرغ انظر الموقع التالي:
http://www.johannesburgsummit.org/html/documents/summit-does/2309- p;anfinal.htm.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول الأهداف الإنمائية للألفية انظر الموقع التالي:
http://www.millenniumindicators.un.org/unsd/mi/mi_goals.asp

حماية البيئة وعناصرها وقدرتها على العطاء، العدل الاجتماعي بين الناس جميعا في حاضرهم ومستقبل أبنائهم[١].

الفرع الثاني
الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بالتنمية المستدامة

في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي ستسهم في تعزيز الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفيما يلي عرض لأهم هذه الاتفاقيات والبروتوكولات:

أ) اتفاقية التنوع الحيوي:

تهدف هذه الاتفاقية التي تم تبنيها في قمة الأرض عام ١٩٩٢م وصادقت عليها (١٧٥) دولة إلى تخفيف المخاطر المحتملة المتعلقة بالتنوع الحيوي، وإلى التوزيع العادل والمتساوي الفوائد الناجمة عن استخدام المواد الجينية. كما تهدف أيضا إلى صيانة التنوع الحيوي والاستخدام المستدام لعناصر التنوع الحيوي، والمشاركة في المنافع الناشئة عن الموارد الوراثية بطرق عادلة ومتساوية، وتغطي هذه الاتفاقية جميع النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الوراثية.

وتقوم الدول بموجب هذه الاتفاقية التي أصبحت سارية المفعول عام ١٩٩٣م بتبني السبل والوسائل للحفاظ على تنوع الكائنات الحية، وأن المنافع الناجمة عن التنوع الحيوي تمتد لكل دول العالم وتتوزع بصورة عادلة [٢]

ب) الاتفاقية الإطارية حول التغير المناخي:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية أثناء انعقاد قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو في شهر يونيو ١٩٩٢م من قبل ممثلين عن (١٥٤) دولة، علاوة على المفوضية الأوروبية بهدف تثبيت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستويات آمنة، تسمح للنظام البيئي بالتأقلم تحقيقا للأمن الغذائي وضمانا لتواصل عملية التنمية على الصعيد العالمي.

وغني عن البيان أن الاتفاقية قد رسخت مجموعة من المبادئ المتفق عليها في إعلان ريو، التي باتت حكما في العلاقات البيئية الدولية، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي[٣]:

---

(١) محمد عبد الفتاح القصاص "أبعد من جوهانسبرغ"، مجلة البيئة والتنمية، العدد السنوي، يوليو، أغسطس ٢٠٠٢ ص ٢٢- ٢٣

(٢) نوزاد عبد الرحمن الهيتي "التنمية –المستدامة الإطار العام والتطبيقات: دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً "، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، .٢٠٠٨، ص ١٠١- ١٠٢

(٣) إبراهيم عبد الجليل السيد "بروتوكول كيوتو ومسؤولية الدول الصناعية"، السجل العلمي لندوة البيئة والمتطلبات الاقتصادية والدولية، إدارة البحوث والدراسات، ديوان ولي العهد بأبوظبي،٢٠٠٢ص١٨٩ .١٩٢

- مبدأ الحيطة:

يدعو إلى عدم اتخاذ نقص اليقين العلمي ذريعة من أجل تأجيل تنفيذ إجراءات فورية ضمانا وتأمينا للمستقبل من أية مخاطر قد لا يمكن مواجهتها والتأقلم معها.

- مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة

يدعو هذا المبدأ جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى المشاركة الإيجابية في التصدي للمخاطر البيئية العالمية مثل التغير المناخي وحماية طبقة الأوزون وغيرها كل بقدر ما يتاح له من إمكانيات.

- مبدأ الاحتياجات الخاصة:

أقرت الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ مبدأ الاحتياجات الخاصة للدول النامية والدول الأقل نمواً، حيث تشير كل التقارير إلى أن الدول الفقيرة ستكون أكثر تعرضا للآثار السلبية لتغير المناخ، وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار احتياجات تلك الدول من الموارد المالية والتكنولوجية.

وتحقيقا لتلك المبادئ، فلقد تم تقسيم الدول الأطراف في تلك الاتفاقية إلى فريقين: فريق الدول المتقدمة صناعياً ويعرف بدول الملحق الأول، وفريق الدول النامية وهي الدول غير المدرجة بالملحق الأول للاتفاقية، حيث تضمنت أحكام الاتفاقية التزامات متباينة بين الفريقين تبعا لقدراتهم وتحقيقا لمبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة".

وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ الفعلي في مارس ١٩٩٤م، حيث عقد مؤتمر الأطراف الأول للاتفاقية الاجتماع الأول له في برلين عام ١٩٩٥م.

ويعد مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية، وتعد قراراته ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية طبقا لقواعد القانون الدولي، ولقد قام مؤتمر الأطراف الأول بمراجعة مدى كفاية الالتزامات الواردة في الاتفاقية بالنسبة للدول الصناعية، وقدرة تلك الالتزامات على تحقيق هدف الاتفاقية، وهو تثبيت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المسببة للتغير المناخي، وبعد المناقشات أقر المؤتمر قرارا بإنشاء لجنة تعمل على صياغة آلية ملزمة قانون تلحق بالاتفاقية سميت فيما بعد بروتوكول كيوتو.

ج) بروتوكول كيوتو:

أقرت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في مؤتمرهما الثالث الذي عقد في مدينة كيوتو اليابانية عام ١٩٩٧م آلية ملزمة قانونا أطلق عليها "بروتوكول كيوتو" تهدف إلى ضمان تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية من خلال إلزام الدول الصناعية المدرجة بالملحق الأول للاتفاقية بخفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسبة متفاوتة تبلغ في المتوسط نحو ٥% من إجمالي انبعاثاتها عام ١٩٩٠م وذلك خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

وغني عن البيان أن خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الست (ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروز، هيدروفلورو كربونات، بيرفلورو كربونات، هكسافلوريد الكبريت) يعني اتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير والإجراءات الاقتصادية، وتبني سياسات لتحسين كفاءة استخدام الطاقة، وترويج استخدامات الطاقة المتجددة، وحسن إدارة النفايات الصلبة والسائلة، بالإضافة إلى إجراء إصلاحات جوهرية في سياسات الطاقة والنقل، وأنماط الإنتاج والاستهلاك بصورة عامة.

وجدير بالذكر أن تنفيذ تلك الإجراءات والسياسات سوف يؤثر بالضرورة على الأوضاع الاقتصادية بالدول الصناعية، وعلى قدرتها التنافسية خاصة في ظل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية. كما سيقود تنفيذ تلك الإجراءات والسياسات إلى التأثير سلبا على اقتصادات بعض الدول الأخرى، خصوصا التي يعتمد اقتصادها بصورة كبيرة على مصادر الوقود الأحفوري كالنفط والغاز وفي محاولة لتقليل العبء عن كاهل الدول الصناعية، أقر برتوكول كيوتو ضمن أحكامه بعض الآليات التي تسمح بالتعاون الدولي لتنفيذ التزامات الخفض السابق الإشارة إليها، وهذه الآليات هي[١]:

- التجارة في الانبعاثات:

حيث يسمح للدول الصناعية فيما بينها بالاتجار في وحدات الخفض التي تحققت، بمعنى أنه يمكن لدولة قامت بالوفاء بالتزاماتها أن تبيع أية زيادة في خفض الانبعاثات عن الالتزام المقرر لها، إلى دولة أخرى من الدول الصناعية لكي يضاف إلى رصيدها من وحدات الخفض، ومن المعروف أن عملية الاتجار في الانبعاثات معمول بها في الولايات المتحدة، حيث يوجد نظام للاتجار في انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت بين المنشآت الصناعية ومحطات توليد الطاقة.

- التنفيذ المشترك:

والمقصود به أن تقوم دولة صناعية بتنفيذ مشروع يؤدي إلى خفض الانبعاثات في دولة صناعية أخرى، بحيث يتم حساب مقدار الخفض الذي تحقق ويضاف على رصيد الخفض للدولة التي قامت بتنفيذ المشروع خارج أراضيها مقابل ما دفعته من استثمارات وخبرات لتنفيذ المشروع.

- آلية التنمية النظيفة:

وهي الآلية الوحيدة التي تم إقرارها لإشراك الدول النامية في جهود المجتمع الدولي لتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. ويمكن لدولة صناعية من خلال تلك الآلية إقامة مشروعات الحد من الانبعاثات في إحدى الدول النامية، بحيث تتكفل بتمويل المشروع، ونقل التكنولوجيا الملائمة له، وتدريب الكوادر المطلوبة لإدارته، مقابل إضافة ما تحقق من خفض إلى رصيد الدولة الصناعية لمساعداتها في تحقيق

---

(١) للمزيد انظر الموقع التالي http://www.unfccc.int

التزاماتها في إطار البروتوكول، وهو شكل من أشكال التنفيذ المشترك، ولكن بين الدول الصناعية والدول النامية.

وبالرغم من أن تلك الآليات الثلاث تحقق للدول الصناعية مزيدا من المرونة لتحقيق التزاماتها في اطار البروتوكول، كما تحقق للدول النامية مزيدا من المساعدات المالية والفنية والتكنولوجية بما يضمن استمرارية عملية التنمية، غير أن التطبيق العملي لتلك الآليات على الصعيد الدولي، يستدعي وجود شبكة ضخمة من المؤسسات القادرة والمؤهلة، والتي تعمل في إطار مجموعة كاملة من القواعد والإجراءات التي تتمتع بشفافية كبيرة، بما يضمن التحقيق الفعلي لأهداف البروتوكول بعيدا عن أية محاولات للغش والتدليس التي قد يلجأ إليها بعضهم لتحقيق أهداف تجارية، وقد استمرت المناقشات البلورة تلك القواعد والإجراءات قرابة أربعة أعوام، حيث دخل البروتوكول حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥م .

د) اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)

ظهرت اتفاقية سايتس إلى الوجود نتيجة قرار تم تبنيه بمؤتمر الاتحاد العالمي لصون الطبيعة عام ١٩٦٣م بانيروبي في كينيا الذي أشار إلى ضرورة إيجاد آلية للسيطرة على التجارة الدولية بالأنواع البرية من الحيوانات والنباتات، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية الدولية عام ١٩٧٣م في واشنطن وأصبحت نافذة المفعول عام ١٩٧٥م وتم تعديلها في عام ١٩٧٩م في مدينة بون بألمانيا، وهي اتفاقية بين الحكومات، وبلغ عدد الدول الأعضاء فيها (١٦٩) دولة حتى الآن[١].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الضمانات اللازمة لمنع تهديد التجارة الدولية في هذه الأنواع لحياتها، وبقائها والتي تقدر بمليارات الدولارات سنويا، حيث تشتمل هذه التجارة الدولية على مئات الملايين من أنواع النباتات والحيوانات المختلفة سنويا سواء أكانت حية أم منتجات مصنعة منها كالسلع الغذائية والبضائع الجلدية والأخشاب والأدوية والتحف والآلات الموسيقية الخشبية ... الخ. ولهذا فإن الاتفاقية تهدف إلى حماية هذه الموارد الطبيعية وتتطلب تعاونا دوليا لتنظيمها وعدم الاستغلال المفرط في التجارة بأنواع معينة منها.

وتغطي الاتفاقية ثلاثة أنواع بحسب درجة الحماية التي يتطلبها كل نوع وهي:

الأول: الحظر النهائي للأنواع المهددة بالانقراض والتي لا يسمح الاتجار بها إلا في ظروف استثنائية.

---

(١) عمر باشن "الإطار التشريعي لتنظيم الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض"، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل حول الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة، صنعاء، ١٠ - ١١فبراير، ٢٠٠٧. ص.٧-١١.

الثاني: الحظر النسبي لأنواع ليست مهددة بالانقراض بالضرورة وإنما يتم فرض قيود على الاتجار بها بهدف تفادي الاستخدام غير الملائم لبقائها.
الثالث: يتضمن أنواعا تتمتع بالحماية في بلد معين لكن يتطلب مساعدة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية في ضبط التجارة بتلك الأنواع.

وتقدم هذه الاتفاقية اليوم حماية لما يزيد عن (٣٠) ألف نوع من النباتات والحيوانات. ومن المنظمات الدولية التي تعمل على ضمان عمل اتفاقية (سايتس) على النطاق العالمي الشرطة الدولية (الانتربول) ومنظمة الجمارك العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومنظمات غير حكومية أخرى.

ه) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:

أقر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي جرى إعداده تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في سبتمبر عام ١٩٨٧م والذي دخل حيز التنفيذ في يناير ١٩٨٩م بعد أن صادقت عليه عشرون دولة، ويبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول حتى الآن (١٩١) دولة.

ويعد إقرار هذا البروتوكول خطوة رئيسة على الطريق الصحيح، حيث وافقت الدول الأطراف فيه على تقليص ومن ثم التوقف التام عن استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (ODS) قبل توفر المواد والتقنيات البديلة بصورة كاملة، وبهذا أثبت البروتوكول نجاح استراتيجيته حيث تعد إجراءات الالتزام ببروتوكول مونتريال من أفضل الأمثلة لآلية منهجية لمعالجة عدم الالتزام.

وتعتمد هذه الاستراتيجية على تسلم "لجنة التنفيذ" التقارير من الدول الأعضاء وأمانة الأوزون أو من أي طرف يجد صعوبة في الالتزام واستنادا إلى تلك التقارير تحاول اللجنة إيجاد الحلول بدلا من فض النزاعات او معاقبة المخالفين، أما لجنة التقييم التقني والاقتصادي (TEAP) فإنها تساعد لجنة التنفيذ بتحليل أسباب عدم الالتزام من أحد الأطراف وتقديم توصيات بأفضل سبل الالتزام.

وقد تم تحديث البروتوكول عن طريق الاجتماعات التي تضم الأطراف لتعكس التغييرات في الأدلة العلمية والتطورات التقنية. وقد تم تبني أربعة تعديلات على البروتوكول هي: لندن ١٩٩٠م وكوبنهاجن ١٩٩٢م، ومونتريال ١٩٩٧م، وبكين ١٩٩٩م. وتعطي التعديلات إضافة مرات جديدة مستنفدة للأوزون، والبدء في آلية لتمويل المشاريع الخاصة بتنفيذ البروتوكول، وتحديث تدابير التحكم، إضافة إلى قرارات أخرى ترتبط بتعزيز التدابير السياسية والقانونية ذات العلاقة وقد تم تمكين الدول النامية التي أصبحت أطرافاً في البرتوكول وتعمل بموجب المادة الخامسة منه من الحصول على عدد من المزايا وذلك بعد إعدادها وتقديمها برنامجها الوطني لاعتماده وتتمثل هذه المزايا[١]

(١) عبد الإله الوداعي "القانون الدولي ودوره في حماية البيئة"، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة،٢٠٠٥ ص ١١٥-١١٦

- الدعم المالي والفني ويتم توفيره من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لبرتوكول مونتريال
- إتاحة الفرص لنقل التقنيات من خلال قنوات التعاون الدولي التي تأسست بموجب البرتوكول وبتنفيذه من المنظمات الدولية والوكالات العاملة بموجب البرتوكول.

الفرع الثالث

اللجان الدولية المعنية بالتنمية المستدامة

تشكلت خلال العقود الثلاثة المنصرمة العديد من اللجان الدولية التي تعني بموضوع التنمية المستدامة وتطبيقاتها على الصعيد العالمي ومن أهم هذه اللجان ما يلي:

أ)اللجنة العالمية للبيئة والتنمية

تشكلت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/١٦١ في خريف عام ١٩٨٣م، وقد كلفت اللجنة بإعادة دراسة البيئة والتنمية الحادة فوق كوكبنا، وطلب منها أن تصوغ اقتراحات عملية لحل هذه المشكلات ولضمان استمرار التقدم الإنساني من خلال التنمية دون تعريض موارد الأجيال القادمة للنضوب.

وقد تدارست اللجنة مع عدد كبير من المختصين جميع ملامح الحياة الحديثة، وتأثير السياسات الاقتصادية لدول العالم سواء النامية منها أم المتقدمة على حد سواء على مستقبل الموارد الطبيعية على الكرة الأرضية بقصد تمكين هذه الدول من تحقيق تنمية مستمرة متوازنة تكفل التقدم والرخاء في جميع أنحاء العالم.

ب)لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD)

تأسست لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ١٩٩٢م، ويتمثل هدفها الرئيسي في ضمان تقييم وتطبيق ما جاء في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وتعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات في كافة المجالات وقد ركزت اللجنة على بعض المواضيع ذات الأولوية والمتمثلة بالآتي:

- معايير استدامة التنمية
- مصادر التمويل وآلياته
- التربية، العلوم، ونقل التكنولوجيا الملائمة للبيئة
- الهياكل المقررة ودور الأطراف الفاعلة الأساسية في ميدان البيئة

لقد لعبت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة منذ تأسيسها دوراً هاماً في إرساء قاعدة مشتركة للعمل بين الدول المتقدمة والدول النامية، كما سمحت بخلق مجال للمناقشة من خلال الاجتماعات الدورية التي تعقد سنوياً لمناقشة قضايا ومسائل ترتبط بجوانب التنمية المستدامة.

المطلب الثاني

مؤشرات التنمية المستدامة

تهدف هذه المؤشرات في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجال تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعلية، مما يستدعي أخذ قرارات صارمة دولية ووطنية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومحور هذه المؤشرات يرتكز حول القضايا التي تضمنتها توصيات أجندة القرن الحادي والعشرين، وهي تشكل إطار العمل البيئي في العالم. والتي حددتها الأمم المتحدة بالقضايا التالية:

المساواة الاجتماعية، الصحة العامة، التعليم، الفئات الاجتماعية، أنماط الإنتاج والاستهلاك، السكن، الأمن، الغلاف الجوي، الأراضي، البحار والمحيطات والمناطق الساحلية، المياه العذبة، التنوع البيولوجي، النقل والطاقة، النفايات الصلبة والخطرة، الزراعة، التكنولوجيا، التصحر والجفاف، الغابات، السياحة البيئية، التجارة، القوانين والتشريعات والأطر المؤسسية.

وفيما يلي نذكر أهم القضايا المرتبطة بمؤشرات التنمية المستدامة، حيث نتكلم أولا عن القضايا والمؤشرات الاجتماعية، ثم عن القضايا والمؤشرات البيئية ثانيا، وأخيرا القضايا والمؤشرات الاقتصادية

الفرع الأول
القضايا والمؤشرات الاجتماعية

وهي قضايا مرتبطة بمؤشرات اجتماعية للتنمية المستدامة نذكرها فيما يلي:

أ-الصحة العامة: ذلك أن الصحة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، زيادة على ذلك يعد الحصول على مياه صالحة للشرب وغذاء صحي، من أهم مبادئ التنمية المستدامة، ومما يؤدي إلى فشل تحقيق التنمية المستدامة نجد تدهور الأوضاع الصحية جراء تلوث البيئة المحيطة بالسكان، وكذلك الفقر والنمو السكاني، وغلاء المعيشة خاصة في الدول النامية. [١] ومن بين أهم الأهداف التي وضعها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ما يلي: [٢]

- تحقيق احتياجات الرعاية الصحية الأولية وخاصة في مناطق الأرياف
- السيطرة على الأمراض السارية المعدية وحماية الأطفال وكبار السن
- تقليص الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي

---

(١) محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص٦٠

(2) United Nation "Agenda 21: Program of Action for Sustainable Development", United Nations conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, Brazil, 3-11 June, 1992, Chapter 6

أما المؤشرات الصحية فهي:

معدلات وفيات الأمهات والأطفال، والعمر المتوقع عند الولادة، والرعاية الصحية الأولية.

أ-الديموغرافيا:

نعلم أنه كلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما، زادت نسبة استهلاك الموارد الطبيعية، وتقلص النمو الاقتصادي المستدام، أي أن هناك علاقة عكسية بين النمو السكاني والتنمية المستدامة، والمؤشر الرئيسي الذي يستعمل هو معدل النمو السكاني.

ب- السكن:

تشكل الهجرة من الريف إلى المدينة، من أحد أهم أسباب زيادة الاستيطان البشري العشوائي وزيادة نسبة المتشردين، ومن أهداف التنمية المستدامة توفير سكن ملائم للمواطن، ليعيش حياة كريمة في مسكن أمن، ومؤشر التنمية المستدامة في هذه الحالة هو نصيب الفرد من الأمتار المربعة في الأبنية. (١)

ج- التعليم:

وهو من أهم المكاسب التي يمكن أن يحصل عليها المواطن لتحقيق النجاح في الحياة. ويعتبر مطلباً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة. وحسب جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، يرتكز التعليم على الأهداف التالية: (٢)

زيادة التوعية العامة، وزيادة فرص الترتيب، وإعادة توجيه التعليم نحو التوعية المستدامة.

وأهم مؤشرات التعليم هي:

معدل الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة، ومعدل معرفة القراءة والكتابة.

د- الأمن:

وهو الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم، بفضل وجود نظام للإدارة الأمنية، متطور وعادل من أجل حماية المواطنين من الجريمة، ومن أهمها: جرائم المخدرات والعنف والجرائم ضد الأطفال والمرأة. ومؤشر الأمن: هو قياس الأمن الاجتماعي من خلال مرتكبي الجرائم في المجتمع. (٣)

ز- المساواة الاجتماعية: وهي ترتبط أساسا مع درجة العدالة والشمولية في توزيع الموارد واتخاذ القرارات وإتاحة الفرص مثل: الصحة والتعليم ومكافحة الفقر. حيث أدرج جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، المساواة الاجتماعية في الفصول

(1) Http://wwww.urbanobservatory.org/indicators

(2) United Nations, Agenda 21, Chapter 36

(3)United Nations “Report of the World Summit for Social Development, Copenhagen”, Denmark 6-12 March, 1995.

الخاصة بالفقر، وأنماط الاستهلاك والإنتاج، والمرأة والأطفال والشباب والمجتمعات المحلية. ومؤشر المساواة الاجتماعية هو: نسبة السكان تحت خط الفقر. (١)

الفرع الثاني
القضايا والمؤشرات البيئية

وهي البحار والمحيطات، الغلاف الجوي، الأرض، المياه العذبة، التنوع الحيوي.

أ- المحيطات والبحار:

تشكل البحار والمحيطات نسبة ٧٠% من مساحة الكرة الأرضية، لذا وجب إدارة هذه المناطق بطريقة مستدامة بيئيا من أجل الحد من التدهور الناجم عن الأنشطة البرية، والاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية. وكذلك من التلوث البحري الناتج عن النقل البحري، ومشاريع النفط والغاز في المياه الساحلية. وكما جاء في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى إتباع نهج متكامل، للحفاظ على التنوع الحيوي وإنتاجية النظم الإيكولوجية، مع تحسين نوعية الحياة في المناطق الساحلية. ومؤشر المحيطات والبحار هو النسبة المئوية لمجموع السكان في المناطق الساحلية. (٢)

الغلاف الجوي:

يندرج في هذا الإطار كل من التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء. وتتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصحة الإنسان واستقرار توازن النظام البيئي، حيث تضمن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين نهج متكامل لحماية الغلاف الجوي تتمثل فيما يلي (٣):

معالجة التلوث الهوائي العابر للحدود.

منع استنفاد الأوزون.

تحسين الأساس العلمي من أجل معالجة حالات عدم اليقين

العمل على زيادة الاستدامة والكفاءة في استخدام الطاقة والنقل والاستهلاك والتنمية الصناعية واستخدام الموارد البرية والبحرية

كما اهتم جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بالغلاف الجوي، من خلال إقرار الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ والهواء، من خلال

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول المساواة الاجتماعية انظر:

United Nation, Agenda 21: Chapter 3,4,25 and 26

(٢) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص٧١

(3) United Nations, Agenda 21, Chapter 9

تقليل انبعاث الغازات الملوثة والسامة. ومؤشر الغلاف الجوي هو: التغير المناخي وتحكمه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ١٩٩٢ وبروتوكول كيوتو ١٩٩٧.

ج- الأرض:

إن طريقة استعمال الأراضي هي الصورة الأساسية لمعرفة مدى تطبيق مبادئ التنمية المستدامة، وهذا بعد اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية بدرجات متفاوتة من المسؤولية الإدارية والسياسية. وحسب جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، فإنه يجب إتباع نهج كلي من أجل تحقيق التنمية المستدامة لموارد الأرض، بالاعتماد على نظم إيكولوجية من أجل حماية البيئة والموارد الطبيعية،[١] وهذا ما يوافق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ١٩٧٧، واتفاقية الأمم المتحدة المرتبطة بالتنوع الحيوي لعام ١٩٩٢.

د- المياه العذبة:

يعيش نحو ٣٠% من سكان العالم في دول بلغ فيها الشح المائي درجة متوسطة أو عالية، نتيجة للزيادة السكانية والنمو الاقتصادي وارتفاع مستويات المعيشة، ويدعو جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى إدارة متكاملة لموارد المياه وضرورة حمايتها والمحافظة على نوعيتها، وذلك من خلال تحسين التقييم وزيادة فهم الآثار الناتجة عن تغير المناخ، وركزت على إعطاء الأولوية لمياه الشرب والغذاء والتنمية المستدامة في المناطق الحضرية والريفية. ومؤشر المياه العذبة هو: نوعية وكمية المياه المتاحة في كل منطقة [٢].

هـ - التنوع الحيوي:

إن حدوث تغيرات رئيسية أو تدهور أو فقدان التنوع الحيوي، يمكن أن ينتج عنه آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية، ذلك لأن التنوع الحيوي يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة، خاصة في صناعة الأدوية المتداولة والمصنوعة من نباتات برية ذات خصائص طبية وعلاجية مميزة. [٣] كما نشير إلى أن الأمن الغذائي والاستقرار المناخي وأمن المياه العذبة وصحة الإنسان مرتبطة مباشرة بالتنوع الحيوي واستعمالاته. والمؤشر هنا هو: نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض وبنية المساحات المحمية. [٤]

([1]) United Nations, Agenda 21, Chapter 10

([٢]) برنامج الأمم المتحدة للبيئة "توقعات البيئة العالمية GEO4، موجز موجه إلى صناع القرار"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، ٢٠٠٧، ص ١١

([٣]) عبد الله الوداعي، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة، أوراق أعمال المؤتمر الرابع للإدارة البيئية العامة،٢٠٠٥، ص١١٦،١١٥.

([٤]) رولا نصر الدين "الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة"، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد (٣٢) العدد ١١٨، صيف ٢٠٠٦ ص ١٣٥

الفرع الثالث
القضايا والمؤشرات الاقتصادية

تشمل هذه المؤشرات قضايا البنية الاقتصادية وأنماط الإنتاج والاستهلاك:

أ)البنية الاقتصادية

تظهر المؤشرات المرتبطة بالنمو الاقتصادي عادة النشاط الاقتصادي الرأسمالي، ومعدل دخل الفرد والقوى الشرائية ضمن موازين السوق، لكن مثل هذه المؤشرات لا تعطي صورة واضحة عن حقيقة التفاوت والاقتصادي في توزيع الثروات أو مصادر الدخل. ويعكس تطوير المؤشرات الاقتصادية المستدامة طبيعة تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على الموارد الطبيعية مما يعد من أولويات قياس التنمية المستدامة.

وتتمثل أهم مؤشرات البنية الاقتصادية بما يلي:

- **الأداء الاقتصادي:** ويمكن قياسه من خلال نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) ونسبة الاستثمار فيه.
- **التجارة: تقاس بالميزان التجاري للسلع والخدمات**
- **الوضع المالي:** يقاس عادة من خلال احتساب نسبة المديونية الخارجية أو الداخلية إلى الناتج القومي الإجمالي، وكذلك من خلال نسبة المساعدات الإنمائية الرسمية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي.

ب)أنماط الإنتاج والاستهلاك

لا مناص من إحداث تغيير جذري في سياسات الإنتاج والاستهلاك للمحافظة على الموارد وجعلها متاحة لجميع سكان العالم بصورة متساوية شريطة أن تبقي متوفرة للأجيال المقبلة [١]

وتقع مسؤولية المحافظة على الموارد الطبيعية على الدول المتقدمة صناعيا التي تستنزف تلك الموارد من خلال إنتاجها المكثف والواسع، فيما تبذل الدول النامية كافة جهودها لتأمين الحاجات الأساسية لسكانها.

وتتمثل أهم مؤشرات أنماط الإنتاج والاستهلاك بالآتي:

- **استهلاك المادة:** يقصد بالمادة كل الخامات الطبيعية، وتقاس بمدى كثافة استخدام المواد الخام في الإنتاج
- **استخدام الطاقة:** وتقاس من خلال احتساب استهلاك الطاقة السنوي للفرد.
- **إنتاج وإدارة النفايات:** وتقاس بكميات إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية، وإنتاج النفايات الخطرة والمشعة وإعادة تدوير النفايات.
- **النقل والمواصلات:** وتقاس بالمسافة التي يقطعها الفرد سنويا مقارنة بنوع المواصلات (سيارة خاصة، مواصلات عامة، طائرات،....الخ)

([1])United Nations, Earth Summit +5

المطلب الثالث

معوقات تحقيق التنمية المستدامة

بصفة عامة تواجه التنمية المستدامة بالعديد من المعوقات Obestcales أو القيود Barriers أو المعضلات Dilemmas أو المشكلات Problems التي تعوقها عن تحقيق أهدافها وأدوارها بالشكل الكامل والمطلوب. أيضا هذه المعوقات متنوعة، فمنها الإداري والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والبيئي، وتتمثل هذه المعوقات في التالي:

المعوقات الإدارية

١.نقص الوعي لدى صانعي القرار والسكان على حد سواء بأهداف التنمية المستدامة ومقوماتها
٢.تضارب السياسات وأهداف ومصالح ممثلي الحكومة التي تتأثر بقرار عمليات التنمية، مما يؤدي إلى عدم التنسيق بين الأنشطة التنموية
٣.نقص الخبرات المدربة والمهارات الكافية اللازمة لوضع خطط التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها
٤.نقص التمويل لمشروعات التنمية المستدامة بما يكفل نجاح هذه المشروعات واستمراريتها
٥.عدم فاعلية التنسيق بين الأجهزة الحكومية المختلفة سواء المركزية منها أو المحلية وبين منظمات المجتمع المدني مما يؤدي إلى تضارب القرارات

المعوقات الاقتصادية

١.ارتفاع تكلفة المشروعات والبرامج التنموية نظرا لزيادة تكلفة استخدام التكنولوجيا الحديثة
٢.ارتفاع تكاليف الإنتاج والأسعار مما يحد من المنافسة والتصدير، ويؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات وانخفاض مستوى معيشة السكان
٣.عدم وجود برامج للإصلاح الاقتصادي على أسس علمية مخططة
٤.تبعية اقتصاد أغلب الدول النامية والفقيرة على اقتصاديات الدول الغنية
٥.انتشار الفقر وعدم وجو برامج وسياسات للقضاء عليه أو التخفيف منه

المعوقات السياسية

١.عدم الاهتمام بتطوير التشريعات المنظمة للعمل في القطاع المدني وعلاقته بالدولة
٢.عدم إتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية وتوسيع فرص الاختيار أمام السكان في اتخاذ القرارات المجتمعية

٣.عدم اهتمام الجهاز السياسي بتعبئة المواطنين للمشاركة أو تبني سياسات وتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة

المعوقات البيئية

١.عدم قدرة أغلب الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وصيانة الموارد بل واستنزاف الإنسان لكل الموارد بطريقة جائرة

٢.عدم اهتمام الدول بوضع تقدير للآثار البيئية في المشروعات التنموية وغياب الوعي البيئي لدى سكان المجتمع

المعوقات البشرية

١.انتشار مشكلات البطالة والفقر في المجتمع

٢.وجود تفاوت بين السكان خاصة الفئات المهمشة

٣.عدم الاهتمام بتنمية رأس المال البشري وتزويده بالمعارف والمهارات اللازمة لإدارة التنمية المستدامة

٤.انخفاض مستوى الخدمات المقدمة للسكان

٥.زيادة السكان وعدم توفير سياسات جادة لتثبيت المعدلات السريعة لنمو السكان

الفصل الثاني

تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على أهداف التنمية المستدامة

مع انتشار جائحة كوفيد-١٩، باتت حتى المكاسب المحدودة التي تحققت في العقود الماضية لتحقيق أهداف تنمية مستدامة معرضة لخطر الانتكاس، فهذه الجائحة تعمّق أوجه عدم المساواة القائمة من قبل، وتكشف ما يشوب النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من مواطن ضعف تزيد بدورها من آثار الجائحة.

وسوف نتطرق في هدا الفصل تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على أهداف التنمية المستدامة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) في القانون الدولي

المبحث الثاني: أثر مواجهة كورونا (كوفيد - ١٩) على القضاء على الفقر المدقع

المبحث الثالث: تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على تحقيق الأمن الغذائي

المبحث الرابع: تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على تحقيق الرعاية الصحية والبرامج الاجتماعية

المبحث الخامس: تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) الحق في التعليم

المبحث الأول

إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد – ١٩) في القانون الدولي

إذا كانت السلطات الإدارية ملزمة بالحفاظ على النظام العام، فإن حدوث بعض الظروف الاستثنائية كانتشار وباء كورونا (كوفيد - ١٩) تفرض عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها موسعة صلاحيتها، وبالتالي قد تؤثر هذه الأخيرة على بعض الحقوق والحريات المضمونة دستوريا وتتدخل لوضع قيودا عليها بحجة الحفاظ على النظام العام. خاصة أمام الالتزامات الدولية التي تفرض الاحترام التام لمنظومة حقوق الإنسان، وتفرض ضوابط لتقييدها وضمانات لحمايتها.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد -–١٩)

المطلب الثالث: ضمانات إعلان الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩)

المطلب الأول

مفهوم حالة الطوارئ الصحية

في سياق مواجهة جائحة (كوفيد - ١٩) لجأت الدول للعديد من التدابير الوقائية للحد من انتشارها مما أدى لبروز مفاهيم جديدة تعبر عن إجراءات طبقت بكل أنحاء العالم ومن المصطلحات الجديدة التي ظهرت مصطلح التباعد الاجتماعي وهو يعرف بأنه "إبقاء الناس في منازلهم أطول فترة ممكنة، ووجود مسافة فاصلة كبيرة بين البشر في الأماكن العامة تتراوح بين متر ونصف المتر وعدم السماح بالتجمعات وتحجيم تحركات البشر عبر اغلاق الأماكن العامة والمناطق المزدحمة ووقف الدراسة والعمل عن بعد بالإضافة إلى منع الاحتكاك البدني بين الأفراد"[١].

كما يطلق أيضا على هذه التدابير حالة الطوارئ الصحية وهي تعني وجود أحوال وظروف غير متوقعة تضفي على الإجراءات غير المشروعة في الأحوال العادية التي تقوم بها سلطات الدول صفة المشروعية وفاء لالتزاماتها في الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها تجاه المخاطر التي قد تعصف بها ومن ثم يعني حالة الطوارئ "ظروف تواجه بمقتضاها الدولة خطرا حقيقيا يهدد كيانها، مما يخولها الخروج عن القواعد القانونية المعمول بها في الأحوال الطبيعية" [٢].

ويعرفها الفقه الأنجلوسكسوني بأنها "ظروف طارئة تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة، ولا تستطيع السلطة مواجهتها بموجب التشريعات السارية، فتتخذ في إطار قانون الطوارئ تدابير استثنائية لمواجهة تلك الظروف".

في حين يعرفها الفقه الأمريكي بأنها "حدوث ظروف استثنائية لا يمكن توقع شدتها وفترة استمرارها من شأنها تهديد حياة العامة خارج الحدود المتوقعة"[٣]

وفي قضية الطعون الاسكندنافية ضد اليونان عرفت الظروف الاستثنائية بأنها "أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع يؤثر على مجموع شعب الدولة ومن شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها...".

ومن ثم فقد أرتأت اللجنة الأوروبية أن الظروف الاستثنائية بالمعني المقصود في نص المادة (١/١٥) من الاتفاقية لابد وأن تتوافر على العناصر الأتية:

١)وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع

---

(١) يونس محمد عبد الله، كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح عالم ما بعد كورونا، دراسات خاصة، العدد ٢ ، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠ صـ ١٢.

(٢) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦ صـ ٢٦.

(٣) محمد عبد الله الشوابكة، تنظيم حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعمانية وأثرها على الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجفلة، المجلد٤، العدد٣، ٢٠١٩ صـ ٣١٣.

٢)أن تؤثر على مجموع شعب الدولة
٣)أن تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع، الذي تتكون منه الدولة.
٤)ألا يكفي في مواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية، للمحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام.[١]

وعلى ذلك تشكل حالة الطوارئ الصحية وجود وضعية صحية استثنائية وغير متوقعة لها تداعيات خطيرة على الصحة العامة، لذلك تتطلب إجراءات فورية لمنع انتشار المرض، مما أدي إلى المساس بحرية المواطنين وتقييدها بهدف حماية الصحة العامة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد -١٩)

يجد التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد -١٩) أساسه الدولي في نص المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (١/١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمادة (١/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث يمكن للدول الأطراف التحلل من بعض التزاماتها في حالات الطوارئ العامة، ضمن شروط محكمة لا يسمح للدول تجاوزها[٢]

ووفقا للوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ الدولية بعد تحقق شروط إعلانها والمتمثلة في [٣]:

- وجود حدث غير عادي
- أن يشكل هذا الحدث خطرا على الصحة العامة
- انتشار المرض دوليا
- يتطلب استجابة دولية من خلال جهود الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية.

وعلى ذلك فإن حالة الطوارئ الصحية تمنح صلاحيات استثنائية للسلطات العمومية من أجل حماية المواطنين من مخاطر صحية والحفاظ على النظام العام

(١) سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، مكتبة كلية الحقوق جامعة المنوفية ١٩٩٨، صـ ٥٢.
(٢) عباس عيد الأمير إبراهيم العامري، حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦ ص ٢٦
(٣) منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥م، الطبعة الثانية، ص ٩

الصحي، ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها الدول للوقاية من انتشار فيروس كورونا، الحجر الصحي الذي يعني تقييد حركة الناس والسلع لمنع انتشار الوباء، بحيث يمنع اختلاط المصابين بجمهور الأصحاء، ومنع الأجانب من الدخول إلى أراضي الدولة وإلغاء الاحتفالات وكل مظاهر التجمع بين الأشخاص.

المطلب الثالث

ضمانات إعلان الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد – ١٩)

إذا كانت حالة الطوارئ تستوجب مجموعة من القيود والتدابير التي يجوز اتخاذها كإمكانية وضع قيود على حرية الأشخاص والإقامة والتنقل والمرور في أماكن أو أوقات معينة[١].

فإن مقتضيات القانون الدولي قيدت تلك الإجراءات، حيت نصت (١/٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي" [٢].

لذلك فإن إعلان حالة الطوارئ يشترط فيه وجود حالة عامة تهدد حياة الأمة، وأن تكون الدولة قد أعلنت رسميا حالة الطوارئ، وأن تتقيد الدولة عند إعلانها حالة الطوارئ بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضي القانون الدولي(٣) (المادة (٣/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

ووفقا لنص المادة (٢/٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية يجب على الدول التي تعلن حالة الطوارئ عدم تعليق الحقوق غير القابلة للتقييد وهي:

- ✓الحق في الحياة
- ✓عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

---

(١) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، طـ ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، صـ ١١٢.

(٢) راجع المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٣) راجع المادة (٣/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

✓المحاكمة العادلة
✓حظر الاسترقاق
✓عدم جواز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي
✓عدم رجعية القوانين عن الأفعال التي لم تكن مجرمة وقت ارتكابها
✓حق كل انسان في الاعتراف بالشخصية القانونية
✓الحق في الفكر والوجدان والدين.

كما أنه يوجد بعض القيود الموضوعية التي ترد على سلطات الدولة أثناء إعلانها الطوارئ تتمثل في:

- مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة.
- مبدأ اللزوم
- مبدأ عدم التمييز
- مبدأ عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى.

المبحث الثاني

أثر مواجهة كورونا (كوفيد - ١٩) على القضاء على الفقر المدقع

سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الفقر من منظور القانون الدولي

المطلب الثاني: الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع

المطلب الثالث: تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على القضاء على الفقر

المطلب الرابع: العوائق الرئيسية أمام القضاء على الفقر وسبل مواجهتها

المطلب الأول

مفهوم الفقر من منظور القانون الدولي

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن " التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية في وثيقة رقم "A/46/454" ما يلي ليس هناك تعريف محدد وثابت للفقر، ولكن هذا التعبير حسب انطباقه على البلدان النامية له مضمون لا يمكن الإفلات منه وهو العوز المادي، فهؤلاء الذين يوصفون بأنهم "فقراء" هم أشخاص وأسر مضطرة للكفاح بصفة مستمرة لإنقاذ نفسها وأطفالها من الفقر ولتضمن لنفسها إمكانية الحصول على الاحتياجات الأساسية الأخرى، و توجد بين هذه المجموعات أعداد أقل من الفقراء الذين يعانون الفقر المدقع والذين هم أكثر قابلية للتلف من الجوع، ممن خسروا معركتهم بصفة مؤقتة أو دائمة ووقعوا بذلك في أبلغ درجات العوز والإملاق"[١]

تعريف الفقر طبقا للوكالات المتخصصة

أولا: البنك الدولي

يعرف البنك الدولي الفقر في " تقريره عن التنمية في العالم لسنة ١٩٩٠ بأنه "عدم القدرة على الوصول إلى مستوى معيشي أدنى" [٢]

ويعتبر أن دخل الأسرة ونفقات الفرد هي مؤشرات مناسبة لقياس مستوى الفقر، مع الاعتراف بأنه ينبغي ادراج مؤشرات أخرى تتناول "الرفاه"، كمتوسط العمر

---

(١) الجمعية العامة وثيقة رقم "A/46/454" تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية"، ٢ أكتوبر ١٩٩١ ،ص ٥

(2) World Developpement Report, 1990, Poverty published for the World Bank, Oxford University Press,June,1990.

المتوقع، ونسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر، والتغذية، ومعدل الانتساب الى المدارس وانطلاقا من ذلك، يضع البنك الدولي مستويين للنفقات في الأسرة: النفقات التي تمكن من تأمين تغذية كافية وسائر الاحتياجات الأساسية الأخرى، والنفقات التي تمكن من المشاركة في حياة المجتمع اليومية.

إذ اعتمد خط للفقر المطلق معبر عنه بالمعنى النقدي حيث يعرف الفقير على أنه " كل شخص يقل دخله عن واحد دولار في اليوم وعليه فهذه المؤسسة الدولية لم تتطرق للفقر البشري على غرار برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ولم تعط تعريف دقيق لأنواع الفقر التي تعتمدها بالتحليل لأن المنطق الذي يعتمده البنك الدولي يفرق بين الفقر المطلق والفقر النسبي [١].

أ-**الفقر المطلق:** يشير الفقر المطلق إلى معيار مطلق معين للاحتياجات الدنيا للإنسان، أي هو الحالة التي يقل فيها دخل الفرد عن حد معين يتم تعيينه، سواء من قبل الدولة أو من قبل المنظمات الدولية. وداخل منطقة الفقر المطلق هناك مستويان؛ مستوى أعلى للفقر، ويسمى بخط الفقر الأعلى ويطلق عليه اسم الفقر المطلق العادي وهو الذي تقدره المنظمات الدولية ما بين اثنين دولار أمريكي كحد أعلى وواحد دولار أمريكي كحد أدنى، ويعتبر من يتجاوز هذا المستوى أو الخط غنيا. أما خط الفقر الأدنى ويسمى بالفقر المدقع؛ وهو الحالة التي يقل فيها دخل الفرد عن واحد دولار أمريكي يوميا، بمعنى أنه ليس لديه الدخل اللازم للحصول على احتياجاته من الغذاء فقط، ناهيك عن حاجاته من السلع الأخرى كاللباس والصحة والتعليم.

وقد حدد البنك الدولي الفقر المطلق بأنه "مقدار الإنفاق اللازم لضمان حصول الشخص على الحد الأدنى من النظام الغذائي اليومي وهو ٢١٥٠ سعرة حرارية. خط الفقر يقابل الدخل السنوي للشخص الواحد من حوالي ٢٧٥ إلى ٣٧٠ دولار[٢].

ب-**الفقر النسبي:** يشير الفقر النسبي إلى حالة التخلف وراء معظم الآخرين في المجتمع المحلي، فالفقر النسبي لا يعني عدم قدرة الشخص على تأمين الحاجات الأساسية ولكن يعني أن دخله قليلا إذا ما قورن بغيره داخل مجتمعه. يتم تبني هذا المفهوم للفقر في الدول المتقدمة [٣] التي تسعى إلى رفع مستوى الرفاهية لأفراد مجتمعاتها، فنظرا إلى أن أفراد المجتمع يختلفون من جهة دخولهم فيوجد دائما فقراء من وجهة نظر الفقر

(1) M.Bey, « Recherches sur la pauvreté : états des lieux – Contribution a la définition d'une problématique », in,tiers-Monde, 1999, Tome 40, n° 160 ,pp. 871-895.

(2) Dwight H.Perkins,Steven Radelet et David L Lindauer,« Economie du développement »,Distribution Nouveaux horizons,A.R.S Paris 3eme édition, 2011 ,p.245.

(٣) محمد الجوهري، علم الاجتماع التطبيقي دار المعرفة الجامعية، بدون سنة طبع، ص ٣١

النسبي رغم أنهم ليسوا كذلك [١]

ويتم التعرف على فئة الفقراء فقرا نسبيا من خلال معرفة نسبة الأشخاص الذين تقل دخولهم عن مستوى معين، هو عادة متوسط دخل الفرد في المجتمع محل الدراسة؛ أي أن الشخص الذي يقل دخله عن متوسط دخل الفرد في المجتمع يعتبر فقيرا فقرا نسبيا.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة الانمائي: يعرف برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تقريره عن التنمية البشرية لسنة ١٩٩١ الفقر على أنه "وضع يحرم فيه الفرد أو الأسرة من تلبية حاجة واحدة أو أكثر من الاحتياجات الأساسية والمشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة"[٢].

وفي تقريره المعنون "التقرير العالمي عن التنمية البشرية لسنة ١٩٩٣، يحدد البرنامج درجة الفقر تحديداً أكثر دقة بأنها "مستوى الدخل الذي يتعذر دونه الحصول على تغذية كافية وتلبية الاحتياجات الأساسية غير الغذائية" [٣]

وجاء أيضا في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD لسنة ٢٠٠٧ بأن الفقر "هو الحرمان من كل أو بعض الإمكانات البشرية للفرد كما اعتمد هذا التقرير كذلك مصطلح " الفقر البشري" للتعبير عن هذا الحرمان بالمعنى الواسع للمفهوم ، وتمييزه عن المفهوم الضيق " الفقر النقدي " وهو غياب الدخل أو وسائل الاستهلاك" [٤]

ثالثاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان الصادر سنة ٢٠٠١ تعرف الفقر من منظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "ظرف إنساني يتسم بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد والقدرات والخيارات والأمن والسلطة اللازمة جميعا للتمتع بمستوى لائق من المعيشة والحقوق الأخرى المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية" [٥]

(1) E. Benicourt, « la pauvreté Selon le PNUD et la Banque Mondiale », Etudes rurales ,2001/3 N° 159 ,160 p.35.53.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩١ ص ٢٧.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٣ ص ١١٥.

(٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠٠٧ ص ٨٧.

(5) E. Decaux. et Y.A Marangopoulos, « La pauvreté un défi pour les droit de l'homme », Editions .A.pédone, Paris, 2009, p.18.

المطلب الثاني

الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع

لا توجد ظاهرة اجتماعية تتساوى من حيث الشمول مع الفقر في تعديها على حقوق الإنسان، فالفقر يتسبب في تآكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في الصحة وفي السكن اللائق وفي الحصول على الغذاء والمياه المأمونة، والحق في التعليم. والأمر كذلك بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية:

وسوف نتناول دلك في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الفقر في قرارات الجمعية العامة

الفرع الثاني: الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع

الفرع الأول

الفقر في قرارات الجمعية العامة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بالفقر، والتي أكدت من خلالها على أن "الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان،... وأن انتشار الفقر على نطاق واسع يعيق التمتع الكامل والفعال بحقوق الانسان، وضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية للقضاء عليه عبر تعزيز حقوق الانسان في الجهود المبذولة لمكافحة الفقر" وخصصت يوم السابع عشر (٢٧) من شهر أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للقضاء على الفقر ودعت من خلاله "جميع الدول لتكرس هذا اليوم للقيام والترويج لمجموعة من الأنشطة الوطنية في مجال القضاء على الفقر"

وسعت الجمعية العامة من خلال القرار رقم ٥٥/٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٠/٩/٨ "المتضمن إعلان أهداف الألفية" تأكيد التزامها والتزام المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر والتقليل منه بحلول العام ٢٠١٥ وجعلته كأول وأهم أهدافها وبادرت في ذلك إلى إقرار "عقد أول للقضاء على الفقر للفترة الممتدة ١٩٩٧-٢٠٠٦"[١] و"عقد ثاني للقضاء على الفقر للفترة ممتدة بين ٢٠٠٨- ٢٠١٧"[٢]

(١) تم إقرار العقد الأول للقضاء على الفقر بموجب القرار رقم ١٠٧/٥٠ المؤرخ في ١٩٩٥/١٢/٢٠ وأكدت فيه على أن " السبيل الوحيد للقضاء على الفقر في العالم، هو توحيد الجهود للتصدي للأسباب الجذرية للفقر عن طريق التعاون، وتقديم الدعم والمساعدة للبدان الفقيرة وإشراك الفقراء في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وتعزيز حقوقهم الكاملة للفقراء".

(٢) تم إقرار العقد الثاني للقضاء على الفقر بموجب القرار رقم ٢٣٠/٦٣ المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/١٧ وأكدت فيه على أن " القضاء على الفقر والجوع ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للجنس البشري، وأنه أكبر تحدي يواجه العالم".

الفرع الثاني
الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع

رغم أنه يبدو أن ثمة اتفاقا على أن الفقر يشكل حرمانا من الكرامة الإنسانية فإنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل لمواصلة تحليل وتقوية الروابط المستمدة من التجربة العملية بين حقوق الإنسان والفقر المدقع. وبالنظر إلى العمل الذي اضطلع به بالفعل بشأن المسألة من جانب الآليات والهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، نجد أن حقوق الإنسان والفقر المدقع مرتبطان بثلاث طرق على الأقل:

✓يمكن أن يكون الفقر سببا ونتيجة للحرمان من حقوق الإنسان في آن واحد. وبعبارة أخرى، فإنه في حين أن عدم إعمال حقوق الإنسان كثيرا ما يكون سببا، للفقر، فإن الفقر في كثير من حالات يكون سببا لانتهاكات حقوق الإنسان [١]

✓يُعد إعمال جميع حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع أمرين متعاضدين ذلك أن حماية حقوق الإنسان تساعد في الحد من الفقر المدقع. ويجب أن تكون جميع الجهود المبذولة للقضاء على الفقر مستندة إلى حقوق الإنسان؛

✓توفر معايير ومبادئ حقوق الإنسان الإطار اللازم للحد من الفقر و/أو القضاء عليه.

ويفرض إطار حقوق الإنسان التزامات ملزمة قانونا ليس على الدول بالدرجة الأولى ولكن أيضا على الأطراف الفاعلة الأخرى، يسترشد بها في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر ونهج حقوق الإنسان لن يحدد بالضرورة على وجه الدقة التدابير التي يتعين اتخاذها في مجال السياسات، نظرا لأن الدول تتمتع بسلطة تقديرية لصياغة سياسات الحد من الفقر التي تكون هي الأنسب لظروفها. ومع ذلك، فإن نهج حقوق الإنسان يتطلب أن تأخذ الدول في اعتبارها التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عند صياغة سياساتها ومبادراتها الأخرى المتصلة بالحد من الفقر و/أو القضاء عليه.

وتشير هذه الالتزامات الملزمة قانونا إلى النتيجة النهائية وكذلك إلى العملية المستخدمة، وبالرغم من أن القيود على الموارد قد تُلزم مقرري السياسات بأن يوازنوا بين أهداف بديلة، فإن نهج حقوق الإنسان يفرض شروطا معينة على مقرري السياسات ويملي عليهم أن يولوا أولوية للأهداف والعمليات التي توفر

---

(١) انظر على سبيل المثال قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٦٠ و ١٥٧/٦١ .بالمثل، سلّم ٣٧ من المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة، في بيان عام، بمناسبة يوم حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ ،بأن "الفقر كثيرا ما يكون سببا، فضلا عن نتيجة، لنظام معقد للحرمان من حقوق الإنسان، تتفاعل فيه انتهاكات الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويعضد بعضها بعضا، وتترتب عليها آثار مدمرة " (انظر "على الدول أن تتصدى للفقر بأقصى درجة من الاستعجال، هكذا يقول الخبراء المستقلون للأمم المتحدة بمناسبة يوم حقوق الإنسان"، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الحماية لمن يعيشون في فقر مدقع من التدابير التي تقوض حقوقهم الإنسانية الأساسية. ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان، عندما يُطبق في مجال الحد من الفقر و /أو القضاء عليه، بأن على الدول أن تكفل أن توفر كل سياسة أو مبادرة تتخذها حماية وتعزيز حقوق من يعيشون في فقر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نهج حقوق الإنسان يفرض واجبا لكفالة إيلاء أولوية لحقوق وشواغل من يعيشون في فقر عند صياغة وتنفيذ أي سياسة أو مبادرة أخرى. ومن ثم، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يلغي، وإنما يقيد، السلطة التقديرية للدول والكيانات الأخرى في صياغة سياساتها.

المطلب الثالث

تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد – ١٩) على القضاء على الفقر

يعدّ وباء فيروس كورونا المستجدّ أزمة صحية عالمية لها تأثير كبير ومباشر على حياة الناس وسبل عيشهم، وتجارة الغذاء العالمية، والأسواق، وسلاسل إمدادات الغذاء، والثروة الحيوانية، مما يهدد الأمن الإنساني[١]

من ناحية أخري يعد الأمن من الحاجات الأساسية للنفس وبمفهومه العام هو الاطمئنان الذي ينتج عن الثقة وأمن الإنسان من الفقر والحرمان والخوف والعنف، وفي التقرير الذي تم رفعه إلى الأمم المتحدة عام ١٩٩٤م، والذي حدد مرتكزات الأمن الإنساني والذي يعتمد على سبعة محاور أساسية وهي:

- الأمن الغذائي:
- أن يتوفر للإنسان الحد الأدنى من الغذاء والوصول لمصادره.
- الأمن الصحي: من خلال الحماية من الأمراض وتوفير الخدمات ونظام الرعاية الصحية.
- الأمن الاقتصادي يتحقق بتوفير فرص عمل للأفراد ويكون للإنسان حد أدني من الأجر يكفي لمعيشته.
- الأمن البيئي: أن يعيش الفرد في بيئة آمنه ونظيفة وأن يكون محمياً عند حدوث الكوارث أو المخاطر البيئية [٢]
- الأمن المجتمعي: التصدي للتهديدات التي تواجه الحياة الاجتماعية مثل المخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما [٣]

---

(١) فارس مظلوم مكي وعباس غالي، «العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتكية »، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٤ ، ص ٤١٨.

(2) Human Development Report". (1994). Op cit. p28.

(٣) خولة محي الدين يوسف وأمل يازجي، «الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨ ، العدد الثاني، ٢٠١٢ ، ص ٥٣٣

- الأمن الشخصي أو الفردي: يُعني بتوفير الحماية للفرد من العنف والجريمة والخوف، وازدياد الجريمة المنظمة التي أصبحت تنفذ في دولة ما، بواسطة أشخاص من دولة ثانية، وأسلحة من دولة ثالثة وأسلحة من دول ثالثة وتمويل من دولة رابعة والضحايا قد يكونوا من دولة أخري[١]
- الأمن السياسي: يقصد به التحرر من الخوف وأن تصان الحقوق والحريات الأساسية، وألا توجد ممارسات غير ديمقراطية أو تزايد منسوب التعصب والعنصرية، والقمع والملاحقات وغياب التمثيل الديمقراطي وتضييق هامش العمل السياسي[٢]

وبحسب التقديرات الأولية لآثار وباء كورونا، من المتوقَّع أن تخسر المنطقة العربية في عام ٢٠٢٠ ما لا يقلّ عن ٤٢ مليار دولار، نتيجة استمرار الانخفاض الشديد في أسعار النفط وتباطؤ الاقتصاد العالمي وانخفاض صادرات المنطقة العربية والإيرادات الجمركية.

ومن المتوقّع أن تخسر المنطقة ١.٧ مليون وظيفة في عام ٢٠٢٠، مما سيرتفع معدل البطالة بمقدار ١.٢ نقطة مئوية. وخلافاً لآثار الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، سيؤثّر فيروس كورونا سلباً على فرص العمل في القطاعات كافةً، ولا سيما قطاع الخدمات، نتيجةً لممارسة التباعد الاجتماعي.

وقد تتقلّص الطبقة المتوسطة في المنطقة العربية أكثر فأكثر، مما قد يدفع ٨.٣ مليون شخص إضافي إلى شِباك الفقر. ومن المتوقع أن يؤثر التباطؤ الاقتصادي الناجم عن وباء كورونا سلباً على الأجور وتدفق التحويلات. وستكون تداعيات هذه الأزمة أكثر حدةً على الفئات الضعيفة، لاسيما النساء والشباب والعاملين في القطاع غير النظامي الذين لا يستفيدون من برامج الحماية الاجتماعية ولا من التأمين ضد البطالة. [٣]

وتتفاقم التحديات بسبب عدم تقديم حدّ أدنى من الحماية الاجتماعية في بعض البلدان العربية. ونتيجة لذلك، من المتوقع أن يعاني ١.٩ مليون شخص إضافي من نقص التغذية في المنطقة. [٤]

فالفئات التي تكابد الفقر لا تقدر على شراء السلع الأساسية والخدمات الاجتماعية بالاعتماد على الأسواق الخاصة، متحملة العبء غير المتناسب الناجم عن العواقب الاقتصادية للحجر الصحي، والإغلاق، وتضرر الحالة الاقتصادية وطنياً ودولياً.

---

(١) خديجة عرفة، مفهوم الأمن الإنساني، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد ١٣ ، يناير ٢٠٠٦ ، ص ٢٢.

(2) Human Development Report". (1994). Op cit. p32

(٣) الأمم المتحدة الاسكوا ، استجابة إقليمية طارئة للتخفيف من تداعيات الوباء فيروس كورونا، ٢٠٢٠ صـ ٢

(٤) الأمم المتحدة الاسكوا التقرير العربي للتنمية المستدامة ٢٠٢٠.

المطلب الرابع

العوائق الرئيسية أمام القضاء على الفقر وسبل مواجهتها

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
العوائق الرئيسية أمام القضاء على الفقر

ارتفاع مستويات عدم المساواة

إذا كانت الاقتصادات آخذةً في النمو في البلدان العربية، فإنه يُعتبَر عدم المساواة في الدخل من بين الأعلى في العالم الهدف (١٠) ولا يكفي النموّ الاقتصادي لانتشال الناس من الفقر، لأن السياسات الرامية إلى توزيع فوائد هذا النموّ إمّا غائبة وإمّا غير فعّالة.

عدم دقّة القياس وكفاية البيانات

من الأساسي تحديد مَن هم الفقراء وكيف يظهر فقرهم لوضع سياسات ملائمة وشاملة للجميع. ويطرح قياس الفقر ورصده إشكاليات عدّة في المنطقة لسببَيْن.

يرتبط السبب الأوّل بنوعية عملية جمع البيانات، ووتيرتها، وانتظامها. فالمسوح غير شاملة أو متكرّرة بما فيه الكفاية؛ والقدرة محدودة على إجرائها وتحليلها بدقّة؛ ومن الثغرات الهامة الأخرى أيضاً عدم توفر بيانات مفصّلة حسب الجنس، والعمر، والوضع من حيث الهجرة، وغيرها.

أما السبب الثاني فيتعلّق بخصائص القياسات العالمية والنواقص التي تشوبها لدى تقييم الفقر في منطقة تتصف بالتنوّع [1].

عدم ملاءمة الظروف والسياسات الاقتصادية

وغالباً ما تكون الخيارات المتعلّقة بسياسة الاقتصاد الكلّي، لا سيما خيارات السياسة المالية، مفصولة عن الأهداف الإنمائية ودورها في إعادة التوزيع، حيث تركّز بدلاً من ذلك على الاستقرار النقدي وتوليد النمو الاقتصادي. وعلى أثر اتّخاذ تدابير التقشّف، يؤول الإنفاق الاجتماعي للحكومة إلى جمود أو مزيد من التراجع كحصّة من الناتج المحلي الإجمالي. وما زالت نوعية التعليم الرسمي، والخدمات الصحية، وغيرها

(1) ESCWA 2017a). “Changes in Public Expenditure on Social Protection in Arab Countries”.Beirut.www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/changesexpenditure- social-protection-arab-countries.pdf.

من الخدمات الأساسية، سيّئة أو غير متكافئة، وهذا ما يُفقدها الفعالية في الحدّ من الفقر [١]

عدم المساواة في النظام الاقتصادي العالمي

يُعاني العديد من البلدان العربية نقصاً في الموارد المالية المحلية في ظلّ تصاعد المديونية العامة، حتى عندما تواجه هذه البلدان الشروط المفروضة من الخارج التي تحدّ من دور السياسات المالية والنقدية في التنمية الاجتماعية [٢].

ضيق مفهوم الحماية الاجتماعية

فما زالت نُظُم الحماية الاجتماعية في المنطقة تعتمد بقدر كبير على برامج الاشتراكات على أساس الدخل، التي هي إقصائية بطبيعتها، لا سيما في ظل انتشار العمل غير النظامي، وانخفاض المشاركة الاقتصادية للمرأة، وارتفاع معدّلات البطالة [٣].

الصراع والنزوح

يؤدّي الصراع وما ينجم عنه من نزوح إلى الإطاحة بالتقدم المحرز على مسار الهدف ١، وإلى تفاقم أوجه الفقر والمخاطر.

الفرع الثاني

سبل تعزيز مواجهة القضاء على الفقر

وتتمثل سبل مواجهة القضاء على الفقر في الآتي:

•وضع مؤشرات دقيقة وجمع بيانات ذات جودة عالية بانتظام من خلال جمع البيانات والمعلومات عن فعالية الوصول إلى الحماية الاجتماعية وتغطيتها على المستويات المحلية.

---

(1) ESCWA (Economic and Social Commission for Western Asia) (2014a). Integrated Social Policy. Towards a New Welfare Mix? Rethinking the Role of the State, the Market and Civil Society in the Provision of Social Protection and Social Services.
www.unescwa.org/file/29869/download?token=Kxdwre6O.

(2) Sarangi, Niranjan, and Lida El-Ahmadieh (2017). “Fiscal Policy Response to Public Debt in the Arab Region”.
E/ESCWA/EDID/2017/WP.6. ESCWA Working Papers. Beirut.
www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/fiscal_policy_response_to_public_debt_in_the_arab_region.pdf.

(3) Jawad, Rana (2014). “Social Protection in the Arab Region: Emerging Trends and Recommendations for Future Social Policy”. Arab Human Development Report Research Papers Series, United Nations Development Programme..

•تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان الأقل نموا تماشيا مع الالتزامات وخطط العمل العالمية وذلك نقل المعرفة والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة وتعزيز بناء القدرات

•إتاحة فرص عمل منتجة ووضع حد أدني للحماية الاجتماعية من أجل توفير الأمان للجميع

•وضع نظم حماية للطبقة العاملة وخاصة في القطاع غير النظامي، لا سيما في البلدان الأقل نموا حيث يرتفع ّ معدل انتشار الفقر

المبحث الثالث

تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على تحقيق الأمن الغذائي

يعد الحق في الحصول على الغذاء الكافي حقاً من حقوق الإنسان. فمن حق كل إمرأة ورجل وطفل أن يجد ما يكفيه أو يكفيها بطريقة كريمة. ولا بد من اتباع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في الأمن الغذائي والتغذية لكونه عاملا أساسياً لمعالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى الجوع وسوء التغذية. وسنتطرق هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحق في الغذائي في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على تحقيق الأمن الغذائي

المطلب الثالث: العوائق الرئيسية أمام تحقيق القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي وسبل مواجهتها

المطلب الأول

الحق في الغذائي في المواثيق الدولية

الحق في الغذاء هو أن تتحمل الدول واجبات معينة يكون من حق الأفراد أن يطالبوا الدولة بمراعاتها. أي أن تكون الدولة ملزمة بأن "تحترم الحق، وأن تحميه وتنفذه"؛ أي أن الدولة يجب، أولاً: ألا تحرم أي شخص من الحصول على غذاء كاف؛ وثانياً، يجب أن تحمي كل فرد محروم من الحصول على الغذاء بأي شكل من الأشكال؛ وثالثاً، عندما لا يحصل أي أحد من المواطنين على الغذاء الكافي، يجب على الدولة أن تهيئ بيئة مواتية تساعده على الاعتماد على نفسه في الحصول على الغذاء، أو توفر الغذاء لمن لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم في الحصول عليه. وفي هذا السياق نتناول هدا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحق في الغذائي في المعاهدات الدولية

الفرع الثاني: الحق في الغذاء ضمن المصادر العالمية الخاصة

الفرع الثالث: تسخير التكنولوجيا الحديثة لتحقيق الأمن الغذائي

الفرع الأول

الحق في الغذائي في المعاهدات الدولية

يعترف القانون الدولي صراحة بحق الإنسان في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ويربطه بضمان كرامة الإنسان. وتنص المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

١- لكل إنسان الحق في مستوى معيشي ملائم للصحة ورفاهه الشخصي ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والاجتماعية اللازمة والخدمات، والحق في الأمن الغذائي في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو موت المعيل (ترمل) أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب فقدان سبل العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادته. [١] وعلاوة على ذلك، فإن مقدمة اتفاق باريس حول التغير المناخي تشير تحديدا إلى "الحفاظ على الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وضعف نظم إنتاج الأغذية من الآثار السلبية لتغير المناخ". كما يشير الاتفاق إلى مجموعة من القضايا المركزية في القطاع الزراعي وحماية إنتاج الأغذية.

وتلزم المادة (١/١١) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدول الأعضاء بالاعتراف "بحق كل شخص بمستوى معيشي لائق له ولأسرته، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن، وتحسين الظروف المعيشية بشكل متواصل". وتحث هذه المادة أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان التمتع بهذا الحق، بما في ذلك التعاون الدولي. واعترافا بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، تلزم المادة (٢/١١) من الميثاق نفسه، الدول بأن تتخذ، منفردة ومن خلال التعاون فيما بينها، التدابير اللازمة، بما في ذلك برامج محددة لتحقيق ما يلي: ١- تحسين طرق إنتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها عن طريق الاستفادة الكاملة من كافة الوسائل الفنية والعلمية من خلال نشر المعرفة بمبادئ التغذية وعن طريق تطوير أو إصلاح النظم الزراعية بطريقة تحقق أقصى قدر من الفعالية في تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها؛ و٢- ضمان التوزيع العادل للإمدادات الغذائية العالمية وفق الحاجة.

ومن أجل تنفيذ أحكام هذا النظام اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم (١٢) بعنوان الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١) [٢] حيث

(١) انظر المادة (٦) من الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية؛ المادتين (٢٤) و (٢٧) من ميثاق حقوق الطفل؛ المادتين (١٢) و (١٤) من ميثاق محاربة جميع أشكال العنصرية ضد النساء؛ ميثاق المساعدات الغذائية،١٩٩٩ الميثاق الدولي حول القضاء على الجوع وسوء التغذية ١٩٧٤ الميثاق الدولي حول التغذية ١٩٩٢ الإعلان حول الحق بالتنمية، المعتمد في قرار الأمانة العامة ١٢٨/٤١، ٤ كانون أول ١٩٨٦ قرار ١٧١/٥١ ١٩٩٦ الغذاء والتنمية الزراعية المستدامة.
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Food/Pages/Standards.aspx

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة العشرون (١٩٩٩) التعليق العام رقم ١٢الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)

أكدت اللجنة من خلال هذا التعليق على أهمية كفاية واستدامة توافر الأغذية وامكانية الحصول عليها، وهو حق لا غني عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

ويحدد التعليق أيضا الالتزامات التي يتوجب على الدول الأعضاء الالتزام بها من أجل إنفاذ الحق في الغذاء الكافي على المستوى الوطني ومدى ارتباطه بالكرامة الإنسانية وتشمل هذه الالتزامات:

✓الالتزام باحترام الوصول إلى الغذاء الكافي - الأمر الذي يقتضي ألا تتخذ الدول الأطراف أي تدابير تؤثر سلبا على هذه القدرة.

✓الالتزام بالحماية، الذي يقتضي اتخاذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو مؤسسات بحرمان أفراد آخرين من حصولهم على الغذاء الكافي.

✓الالتزام بالتيسير، يعني أنه يجب على الدولة أن تشارك بهمة في الأنشطة التي تهدف لتعزيز وصول الأفراد للموارد والوسائل الكفيلة بضمان سبل الرزق، بما في ذلك الأمن الغذائي.

الفرع الثاني
الحق في الغذاء ضمن المصادر العالمية الخاصة

لقد سعت المجموعة الدولية إلى وضع نصوص قانونية تضمن احترام حقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، وبالرجوع إلى هذه الاتفاقيات نجدها قد كرست الحق في الغذاء ضمن أحكامها نذكر منها:

١-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في عام ١٩٥٥م، اذ اكدت المادة (٢٠) منها على ان "توفر الادارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، ويجب ان تكون جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم"[١]

٢-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، اذ اشارت المادة (٢/١٢) الى انه تكفل الدول الاطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية اثناء الحمل والرضاعة[٢]

---

(١) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧

٣-اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، اذ اشارت المادة (٢/٢٤/ج) منها الى مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، اخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطرها. (١)

٤-البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في المادة (١/٥٤) على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري، اذا كان القصد من ذلك تجويع المدنيين او الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين او حملهم على النزوح او لأي باعث اخر. (٢)

٥- البرتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وغير الدولية في المادة (١٤) اذ اشارت الى انه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري. (٣)

الفرع الثالث

تسخير التكنولوجيا الحديثة لتحقيق الأمن الغذائي

يمكن العمل على زيادة الأمن الغذائي على نحو لا رجعة فيه بالتشجيع على إجراء تحوُّل رئيسي إلى الإنتاج المستند إلى البيئة، بما يحقق أمثل كفاءة في استخدام الطاقة الخاصة بالأغذية، وبما يكفل عدالة الحصول على الأراضي والحق في تملّكها

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفقا للمادة ٤٩

(٢) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وفقا لأحكام المادة ٩٥

(٣) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وفقا لأحكام المادة ٢٣

وفي الموارد وتشجيع إجراء تحوُّل رئيسي نحو النُظم الغذائية التغذوية والمتوازنة. ويُنتِج العالم سعرات حرارية كافية لإطعام جميع سكانه، بيد أن هناك ٨٤٢ مليون شخص يعانون من الجوع وهناك بليونان من البشر يعانون من سوء التغذية و١,٤ بليون شخص يعتبرون في فئات الوزن الزائد أو السمنة.

وأسعار الأغذية تشهد استمرار التقلُّبات، مما يفضي إلى انعدام الأمن الغذائي، مع إمكان حدوث أزمات في المستقبل مماثلة لتلك التي حدثت عام ٢٠٠٨، والتي كانت ترجع إلى أثر المضاربة في الأسواق المالية للأغذية مصحوباً بظواهر مناخية شديدة، ونمو في أنواع الوقود الحيوي والمتزاحم طلباً للأرض والتوسُّع في أراضي المحاصيل إلى مناطق أقل ملاءمة للفلاحة ومن المتوقّع أن يزداد الطلب على الأغذية في العالم بمستويات الاستهلاك الحالية بنسبة ٦٠ في المائة بحلول عام (٢٠٥٠) [١]

وتشير التقديرات إلى نسبة ٢٤ في المائة من مساحة الأراضي في العالم تعرّضت على مدى ربع القرن الماضي لحدوث انخفاضات في النوعية والإنتاجية، وهو ما يقوِّض مستقبلاً الأساس الإيكولوجي للأمن الغذائي وأمن التغذية [٢] ويستمر دون توقُّف اندثار أنواع، ونحن نواجه انهياراً ممكناً في نُظم المحيطات والنُظم الساحلية. وقد ارتفعت إنتاجية الأغذية في العالم بدرجة كبيرة خلال القرن الماضي. وهذا أساساً نتيجة للتوسّع في الأراضي المحصولية، وزيادة الممارسات المهدرة واستخدام المواد الكيميائية الضارة على حساب البيئة.

ويمكن زيادة الأمن الغذائي باتباع نهج رباعي المحاور:

(أ) بتعزيز العرض من خلال الاستخدام الأمثل للكفاءة في استخدام الطاقة الخاصة بالأغذية (تقليل فاقد الطاقة إلى أدنى حدّ في الغذاء ابتداءً من حصاد المحصول وعبوراً بالتجهيز ووصولاً إلى الاستهلاك الفعلي وإعادة التدوير).

---

(١) الزراعة في العالم نحو فترتي ٢٠٣٠/٢٠٥٠: تنقيح ٢٠١٢، ورقة عمل رقم ١٢-٠٣، وكالة الفضاء الأوروبية، متاحة من الموقع: www.fao.org/economic/esa/esag/en/.

(٢) تفادي المجاعات في المستقبل: تعزيز الأساس الإيكولوجي للأمن الغذائي من خلال نظم غذائية مستدامة، تقرير تجميعي صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٢٠١٢). متاح من الموقع:
www.unep.org/publications/ebooks/avoidingfamines/portals/19/UNEP_Food_Security_Report.pdf

وموجز فريق الدعم التقني التابع للأمم المتحدة: "الأمن الغذائي والتغذية"، متاح من الموقع:
sustainabledevelopment.un.org/content/documents/1804tstissuesfood.pdf.

(ب) بإجراء تحوُّل كبير نحو الإنتاج المستند إلى البيئة، والكفاءة في استخدام المياه، وعكس اتجاه الأراضي المتدهورة وإصلاحها لتعود إلى إمكاناتها الطبيعية والاعتراف بقيمة خدمات النظم الإيكولوجية ورأس المال الطبيعي.

(ج) بمعالجة جوانب عدم المساواة في الوصول إلى الموارد الطبيعية والحق في الحصول عليها وتمكين صغار المزارعين والنساء الريفيات كعناصر فاعلة ومؤثّرة من أجل الأمن الغذائي وحماية التنوُّع الزراعي – البيولوجي.

(د) بإجراء تحوُّل كبير نحو النُظم الغذائية (أو النظم الغذائية المستدامة) التي تقلّل الآثار البيئية إلى أدنى حدّ، وتزيد القيمة التغذوية وتكفل سُبل المعيشة المستدامة للمزارعين.

المطلب الثاني

أثر جائحة كورونا (كوفيد – ١٩) على تحقيق الأمن الغذائي

يتوقع أن يكون للتباطؤ الاقتصادي الناجم عن وباء كورونا العالمي أثر سلبي على فرص العمل، والدخل، والأعمال التجارية، وتدفق التحويلات المالية في المنطقة العربية، مما سيؤدي إلى تقلص الطبقة المتوسطة الدخل في المنطقة. ونتيجة لذلك، سيقع ٨.٣ مليون شخص في شباك الفقر، حسب التقديرات، مما يعني أن ما مجموعه ١٠١.٤ مليون شخص في المنطقة سيَّصنفون في عداد الفقراء.

ويمكن أن تكون عواقب هذه الأزمة شديدة على الفئات المعرضة للمخاطر، ولا سيما النساء والشباب والشابات، والعاملين في القطاع غير النظامي ممن لا يستفيدون من خدمات الحماية الاجتماعية ولا من التأمين ضد البطالة. وما يفاقم هذا التحدي هو غياب الحدُ الأدنى للحماية الاجتماعية، وتطبيق نُظم الحماية الاجتماعية غير الشاملة للجميع في بعض البلدان العربية ويتوقع أن يؤدي التراجع الاقتصادي إلى زيادة مستويات انعدام الأمن الغذائي في المنطقة، ولا سيما لدى الفقراء. ويعاني حوالي ٥٠ مليون شخص حاليا من نقص التغذية في المنطقة العربية. ونتيجة لتزايد الفقر، يمكن أن يعاني ١.٩ مليون شخص إضافي من نقص التغذية. ومع إغلاق المدارس في عدة بلدان، توقفت برامج التغذية المدرسية التي تسهم إلى حد بعيد في تحقيق الأمن الغذائي للأطفال.

قد تسجل المنطقة العربية نقصا في الأغذية وارتفاعا حادا في الأسعار إذا طال أمد وباء كورونا العالمي وتسبب بتعطيل الإمدادات الغذائية العالمية. فتفشي الوباء لفترة طويلة في جميع أنحاء العالم يمكن أن يعطل سلاسل الإمداد العالمية، وإنتاج الأغذية ونقلها وتوزيعها. وسيؤدي هذا الوضع إلى انخفاض الصادرات الغذائية بسبب إفراط البلدان المنتجة للأغذية في تخزين منتجاتها الغذائية. وسيؤثر ذلك على الأمن الغذائي في

العديد من البلدان العربية بسبب اعتمادها الكبير على الواردات الغذائية، ولا سيما الأغذية الأساسية والغنية بالبروتينات [١].

الآثار الإيجابية المتوقعة

- التوجه نحو الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية.
- تطوير استراتيجيات الأمن الغذائي بكافة أبعاده.
- زيادة الاهتمام بالسلالات المحلية من النباتات والحيوانات لضمان وجود أصناف صالحة للاستثمار في البيئة المحلية.

الآثار السلبية المتوقعة

- آثار صحية سلبية على الأفراد نتيجة زيادة الاستهلاك الغذائي وقلة الحركة بسبب الحجر الصحي
- صعوبة تسويق المنتجات الغذائية لصغار المنتجين.
- انخفاض دخل بعض الفئات قد يؤثر على جودة الأغذية التي يتناولونها[٢].

المطلب الثالث

العوائق الرئيسية أمام تحقيق القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي وسبل مواجهتها

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية

الفرع الأول

العوائق الرئيسية أمام تحقيق القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي

انخفاض إنتاجية النُّظُم الزراعية ومنعتها

كان لندرة المياه وتغيّر المناخ أثر سلبي في جميع أنحاء المنطقة، على اختلافه بين بلد وآخر، بما في ذلك على توفر الأراضي الزراعية والمياه. وتزداد المشكلة سوءاً بفعل ضعف البنية التحتية وقلّة الاستثمار العام والخاص في الزراعة والتكنولوجيا المتصلة بها[٣] وتؤدّي الممارسات الزراعية المنخفضة الكفاءة إلى استنفاد الموارد الطبيعية وزيادة الفواقد من الأغذية.

---

(١) الأمم المتحدة الاسكوا ، فيروس كورونا التخفيف من أثر الوباء على الفقر وانعدام الأمن الغذائي في المنطقة العربية، ٢٠٢٠، صـ ٢

(٢) تأثير جائحة كوفيد ١٩ على أهداف التنمية المستدامة في دول مجلس التعاون، المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٢٠، صـ ٥

(3) ILO (International Labour Organization) (2017). World Social Protection Report 2017–19: Universal Social Protection to Achieve the

التأثّر بالصدمات والاختلالات التجارية

باتت المنطقة العربية أكبر مستورد للأغذية في العالم، وخاصة الحبوب. ونقص الإمدادات العالمية وتقلّب الأسعار، يزيد من حدتهما تغيّر المناخ، وعدم استقرار الاقتصاد الكلّي وتقلب أسعار النفط، كلها عوامل تقيّد قدرة البلدان العربية على الحصول على المواد الغذائيّة الأساسية و/أو تحمّل تكاليفها على نحو مستدام

الفقر

يعاني الملايين في المنطقة من عدم القدرة على تحمّل تكاليف ما يكفي من الغذاء الصحي. ويعوق الفقر إمكانية الحصول على الأغذية عموماً ولا سيما الصحية منها، كما يظهر في مؤشرات أخرى للرفاه، ولا سيما في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة الهدف (٣) والمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي الهدف (٦).

الصراعات

معدّل الجوع في البلدان المتأثرة بالصراعات، من حيث مؤشرات الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية تناهز ثلاثة إلى خمسة أضعاف القيم المسجّلة في سائر بلدان المنطقة.

تغيّر المناخ

وثمة رابط بين تغيّر المناخ وعدم استقرار الاقتصاد الكلّي، وكذلك الهجرة والصراع، فالجفاف يؤدي في بعض البلدان إلى اندلاع أعمال الشغب وانعدام الاستقرار الداخلي.

أنماط الاستهلاك غير المستدامة وغير الصحية في جميع أنحاء المنطقة

معدّل السمنة في المنطقة هو الأعلى في العالم، وهو على تزايد، حتى في بعض البلدان الأقل نمواً [١]. وبعض العوامل، مثل الاعتماد المفرط على اللحوم والحبوب، وعدم ممارسة التمارين الرياضية، تهدّد الصحة والقدرة على الاستفادة من المغذيات. ويساهم دعم المواد الغذائيّة والتوسّع العمراني في بعض البلدان في زيادة سوء التغذية، وما ينجم عنه من سمنة ومشاكل صحية.

Sustainable Development Goals.www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_604882.pdf.

(1) Jawad, Rana (2014). “Social Protection in the Arab Region: Emerging Trends and Recommendations for Future Social Policy”. Arab Human Development Report Research Papers Series, United Nations Development Programme.

الفرع الثاني
سبل تعزيز مواجهة القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي

وتتمثل سبل مواجهة القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي في الآتي:

•زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية وزيادة الاستثمار، واستخدام التكنولوجيات المبتكرة والسياقية لتحسين الإنتاجية وزيادة كفاءة استخدام المياه.

•دعم التنمية الريفية بإتاحة فرص عمل لائقة في المناطق الريفية، بما في ذلك إعادة إحياء الصناعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة واستحداث المزيد منها، وتنشيط الإمدادات الصناعية للقطاع الزراعي

•عزيز التغذية في مرحلة الطفولة المبكرة لمعالجة نقص التغذية والسمنة، وللحد من استهلاك الدهون المشبعة والسكريات والملح والدهون المهدرجة

•تعزيز التجارة البينية بطرق عدة منها تبسيط الإجراءات اللوجستية والقانونية ومواءمتها، ودعم إنشاء اتحاد جمركي عربي

المبحث الرابع

تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) على تحقيق الرعاية الصحية والبرامج الاجتماعية

ويمكن تناول هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الحق في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية

لقد عني القانون الدولي لحقوق الانسان بالحق في الصحة واهتم بها اهتماما واضحا وصريحا، اذ تضمنت الشرعة الدولية الاشارة لهذا الحق فالمادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية.

اما المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فقد اشارت الى هذا الحق اذ نصت" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

فضلا عن ذلك فقد عالجت الكثير من الاتفاقيات الخاصة بالمرأة ١٩٧٩ والطفل١٩٨٩ ذلك الحق بشكل واضح يتناسب وخصوصية واهمية هذا الحق في نطاق القانون الدولي.

لتوضيح وتفعيل النصوص الواردة أعلاه قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٠، والتي تتولى رصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتماد تعليق عام (١٤) بشأن الحق في الصحة [١].

ويقضي التعليق العام بأنّ الحق في الصحة لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضاً على محددات الصحة الدفينة، مثل توفير المياه النقية والصالحة للشرب ووسائل الإصحاح الملائمة وإمدادات كافية من الأغذية والأطعمة المغذية المأمونة والمساكن الآمنة وظروف مهنية وبيئية صحية وتوفير وسائل التثقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

(١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون (٢٠٠٠)، التعليق العام رقم ١٤، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)

يشمل الحق في الصحة، حسب التعليق العام، أربعة عناصر هي:

- التوافر: القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.
- إمكانية الوصول: استفادة الجميع من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف.

وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي:

- ✓عدم التمييز
- ✓إمكانية الوصول المادي
- ✓الإمكانية الاقتصادية للوصول (القدرة على تحمّل النفقات)
- ✓إمكانية الحصول على المعلومات

- المقبولية: يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.
- الجودة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة.

ويفرض الحق في الصحة على الدول الأطراف، شأنه شأن حقوق الإنسان كافة، ثلاثة أنواع من الالتزامات هي:

- ✓الاحترام: أي عدم التدخل في التمتع بالحق في الصحة.
- ✓الحماية: أي ضمان ألا تقوم أطراف ثالثة (جهات أخرى غير الدول) بإعاقة التمتع بالحق في الصحة.
- ✓الأداء: أي اتخاذ خطوات إيجابية لإعمال الحق في الصحة.

ويشمل أيضا الحق في تعزيز المقومات الاجتماعية للصحة الجيدة مثل السلامة البيئية، والتعليم، والتنمية الاقتصادية، والمساواة بين الجنسين. ويشمل الحق في العلاج إنشاء نظام للرعاية الطبية العاجلة في حالات الحوادث، والأوبئة، والمخاطر الصحية المماثلة، وتقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. والجهود التي تبذلها الدول بصورة فردية أو مشتركة من أجل جملة أمور، من بينها إتاحة التكنولوجيات ذات الصلة باستخدام وتحسين نظم مراقبة الأوبئة وجمع البيانات على أساس مفصَّل، وتنفيذ أو تعزيز برامج التحصين وغيرها من استراتيجيات مكافحة الأمراض المعدية [1].

وعلى ما سبق يعد الحق في الصحة من الحقوق الاساسية للإنسان وتلتزم الدول بوجوب توفير اعلى مستوى من الصحة للمواطنين فيها.

(١) المادة ١٢-٢(ج) الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها التعليق العام رقم ١٤

ولإعمال هذا الحق فلابد من اتباع سياسات صحية ووضع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان والتي تتضمن الحق في الصحة، موضع التنفيذ في الدول الاطراف، من خلال تشريعات وطنية مواءمة للتشريعات الدولية.

المطلب الثاني

أثر جائحة كورونا (كوفيد – ١٩) على تحقيق الرعاية الصحية والبرامج الاجتماعية

لقد أدت عقود من نقص الاستثمار في خدمات الصحة العامة وغيرها من البرامج الاجتماعية، وهو منحى ساهمت في تسارعه الأزمة المالية العالمية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، إلى إضعاف نظم الرعاية الصحية والبرامج الاجتماعية [١]. ومن ثم أضحت هذه النظم والبرامج غير مهيأة للاستجابة بفعالية وسرعة لشدة الجائحة الحالية.

وتتأثر الفئات المحرومة والمهمشة تأثراً شديداً بالأزمة الراهنة. فكبار السن والأشخاص الذين يعانون أصلاً من اضطرابات صحية أو من ضعف في الجهاز المناعي معرضون بصفة خاصة لعواقب صحية وخيمة إذا ما انتقلت إليهم عدوى كوفيد - ١٩.

وتظل فئات أخرى معرضة أيضاً لخطر كبير من انتقال العدوى، مثل الأشخاص الموجودين في مرافق الرعاية الداخلية أو المشمولين بترتيبات الإيواء المجتمعي، والسجناء والأشخاص المودعين في مرافق الاحتجاز، وسكان المستوطنات غير النظامية أو غيرها من المناطق التي تفتقر إلى إمكانية كافية للوصول إلى المياه أو الصابون أو المطهرات.

وتتعرض لخطر العدوى بدرجة عالية فئات معيّنة من العمال، مثل عمال توصيل الطلبيات، وعمال جمع القمامة، والعمال اليدويين، وعمال القطاع الزراعي، لأن طبيعة عملهم لا تسمح لهم بالاستفادة من ترتيبات العمل من المنزل باستخدام التكنولوجيا الرقمية. ونتيجة لأوجه القصور أو النقص في معدات وملابس الحماية الشخصية، يصاب بالعدوى العديد من العاملين في مجال الرعاية الصحية، الذين يؤدون أعمالاً بطولية في الخطوط الأمامية من جبهة التصدي للجائحة. كما أدى إلى تقليص حقوق العديد من موظفي الرعاية الصحية، وفرض مطالب مرهقة عليهم مثل حرمانهم من الإجازات وعزلهم مع المرضي لاحتواء الوباء، ونقلهم إلى مستشفيات أخري وفي بعض الأحيان يتم استدعاؤهم من خارج الدولة

وتعاني عدة فئات من الحرمان الشديد بسبب العواقب الاقتصادية للتدابير المتخذة في عدد من البلدان لاحتواء انتشار كوفيد - ١٩. ومن بين تلك الفئات الأشخاصُ الذين لا يشغلون عملاً مستقراً ويعيشون على "اقتصاد العمل المؤقت" أو القطاع غير

(١) الرسالة الموجهة إلى الدول الأطراف من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٠؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البيان المتعلق بالدَيْن العام، وتدابير التقشف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2016/1).

الرسمي[١] (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠١٦)، إلى جانب مجموعات أخرى من العمال الذين يواجهون خفضاً أو فقداناً للأجور والاستحقاقات الاجتماعية، بمن فيهم العمال المنزليون في العديد من البلدان. ولم يعد بإمكان ممتهني التجارة غير الرسمية وأصحاب المؤسسات التجارية الصغيرة ممارسة نشاطهم أو أعمالهم التجارية، مما يُكبدهم، إلى جانب مُعاليهم، درجة عالية من انعدام الأمن الاقتصادي.

ومما يفاقم المشكلة افتقار غالبية ساحقة من العمال إلى الأمن الاقتصادي الذين يمكنهم من الحصول على إجازة مرضية أو التكيف مع شدة مفاجئة. ولو نظرنا للدول التي تطبق نظاماً للتأمين الاجتماعي أو الاعانة الاجتماعية يقدم مزايا واستحقاقات للمرضي، لوجدنا أن نسبتها تقل عن الثلثين ومن ثم يضطر كثير من المرضي للاختيار بين تعريض صحتهم الشخصية والصحة العامة للخطر أو دفع فواتيرهم.

وفي ضوء الأرقام الخطرة التي تبين حجم غياب الرعاية الصحية في الكثير من بقاع عالمنا، إذ يفتقر حوالي ٤٠% من سكان العالم لأي نوع من التأمين الصحي أو أي سبيل للحصول على الخدمات الصحية الوطنية.

وينفق حوالي ٨٠٠ مليون شخص ١٠% على الأقل من ميزانية أسرهم على الرعاية الصحية كل عام، فما يقع ١٠٠ مليون شخص تحت طائلة الفقر بسبب النفقات الطبية، مما يعني افتقار كثيرين إلى وسائل لالتماس العلاج حينما يمرضون – بما في ذلك عند تعرضهم لأمراض شديدة العدوى مثل كوفيد -١٩.

(١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليقات العامة رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، ورقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، ورقم ٢٣(٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية.

المطلب الثالث

العوائق الرئيسية أمام ضمان تمتّع الجميع بالرعاية الصحية وسبل مواجهتها

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

العوائق الرئيسية أمام ضمان تمتّع الجميع بالرعاية الصحية

تجزؤ في النُّظُم الصحية

لا تزال النُّظُم الصحية مجزأة على مستوى تقديم الخدمات بين القطاعين العام والخاص، وفي تعدد مستويات الرعاية، وتعدّد أنماط تقديم الخدمات بما في ذلك عبر القطاعات غير الحكومية والعسكرية. ويتسبب هذا التجزؤ بنواقص في التغطية وفي توفر الخدمات ونوعيتها، تجعل إقصاء العديد من الفئات الاجتماعية والديمغرافية والمناطق الجغرافية واقعاً حتمياً.

توسيع نطاق الخدمات الصحية من دون الاستناد إلى أدلة

تشوب النُّظُم الصحية الوطنية في المنطقة مكامن ضعف عديدة، تفاقمت بفعل الصراعات وحركات النزوح القسري التي عطلت خدمات الرعاية الصحية، وزادت كثيراً من الطلب عليها. ولا يستند توسيع الخدمات الصحية عادة إلى أدلة عن الاحتياجات الديمغرافية والصحية، بل يأتي توسيعها، ولا سيما توسيع الخدمات التي يقدمها القطاع الخاص، استجابة لطلب السوق[١]

ارتفاع في الإنفاق الشخصي على الخدمات الصحية

ويبلغ الإنفاق الشخصي على الخدمات الصحية حداً يعتبر كارثياً في العديد من البلدان العربية ولعدد من الفئات الاجتماعية[٢]. وفي جميع أنحاء المنطقة، ولا سيما في البلدان الأقل نمواً، يصعب على الفئات التي هي بحاجة إلى الخدمات الحصول على

(1) WHO EMRO (World Health Organization Regional Office for the Eastern Mediterranean) (2019a). "Palestine Human Resources for Health Observatory". www.emro.who.int/health-workforce/highlights/palestinian-human-resources-for-healh-observatory.html.

(2) WHO (World Health Organization), and IBRD (International Bank for Reconstruction and Development) (2017). Tracking Universal Health Coverage: 2017 Global Monitoring Report. https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/259817/9789241513555-eng.pdf.

رعاية ميسّرة الكلفة. ويزداد الوضع سوءاً بسبب ارتفاع نسبة العاملين في القطاع الاقتصادي غير النظامي ونسب البطالة لدى النساء والشباب.

عدم إعطاء الأولوية للرعاية الوقائية الأولية

تعاظم دور القطاع الخاص في الرعاية الصحية يشجّع على الاستثمار في التقنيات والتدخلات العلاجية المكلفة بدلاً من التركيز على انتظام الرعاية الوقائية الأولية.

ضعف التنظيم والمساءلة

على الرغم من تزايد التغطية بالخدمات الصحية، لا تعتني الحكومات دائماً بجودة هذه الخدمات، فمعظم نُظُم التدقيق في العناية السريرية في المنطقة غير كافية، وجهود ضمان الجودة تركز على العقوبات بدلاً من التعلم والتحسين. ولا يزال الاهتمام قليلاً نسبياً، بتحفيز الطلب على الخدمات الصحية، ولا سيما في المجالات الصحية الحساسة، وكذلك بالحد من الحواجز الاجتماعية التي تحول دون الحصول على الرعاية.

الصراعات والأزمات

تؤدي الصراعات إلى موجات نزوح هائلة للعاملين في مجال الرعاية الصحية تفضي إلى فقدانهم في بعض أنحاء المنطقة، وسوء توزيعهم على بلدانها. وتتسبب الصراعات أيضاً بتقلص المرافق المتاحة للرعاية الصحية، وتدميرها في بعض الأحيان، ما يضعف رصد الأمراض ويسهّل تفشي الأمراض المعدية، كما هو حال وباء الكوليرا غير المسبوق في خطره في اليمن.

الفرع الثاني

سبل تعزيز لضمان تمتع الجميع بالرعاية الصحية الجيدة

وتتمثل سبل ضمان تمتع بالرعاية الصحية الجيدة في الآتي:

•وضع رؤية وطنية للتغطية الصحية الشاملة للجميع وخارطة طريق لتحقيقها، مع مراعاة تحديات النظام الصحي في كل بلد، والتطلعات الاقتصادية الكلية واحتياجات الناس

•إعادة توجيه النُظم الصحية نحو مزيد من الوقاية، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية، وتعزيز مراكز الرعاية الصحية الأولية المحلية وتشجيع متابعة المرضى

• دمج الصحة في المناهج التعليمية منذ المراحل المبكرة لزيادة الوعي بالمخاطر الصحية، وزيادة الإلمام بقضايا الصحة، وتعزيز التغيرات السلوكية والبيئية بما يسهم في تحسين الصحة

•تطوير قدرات محددة للوقاية من الأمراض المعدية الناشئة ومن الإنفلونزا الموسمية والجائحة، والكشف عنها، والتصدي لها

•الالتزام بإتاحة البيانات للجمهور، بما يتفق مع الاتجاهات العالمية وتعزيز المعرفة وزيادة الشفافية والمساءلة

المبحث الخامس

تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) الحق في التعليم

المطلب الأول

الإطار القانوني للحق في التعليم في المواثيق الدولية

يكرس عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الحق في التعليم. ويحظى هذا الحق بتغطية شاملة في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) وفي المادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) [(١)].

وتعترف عدة اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان بالحق في التعليم لمجموعات محددة من الأفراد. ومن بينها: (أ) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٢٨-٣٠؛ (ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٠؛ (ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ١٢ و٣٠؛ (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥(ه)؛ (ه) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٤.

وتضم أيضاً المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أحكاماً عن الحق في التعليم. وفي أوروبا، ينص البروتوكول الأول (١٩٥٢) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على "عدم حرمان أي شخص من الحق في التعليم ". ويضم الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦) أحكاماً عن مجانية التعليم الابتدائي والثانوي [(٢)]

وينص ميثاق منظمة الدول الأمريكية (١٩٤٨) على العديد من الحقوق المتعلقة بالتعليم[(٣)] ويعرّف البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور، ١٩٩٩)

(١) المادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

(٢) المادة ٢ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية باريس ٢ مارس / آذار ١٩٥٢.

(٣) المواد ٣١ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩، التي تُنشئ ثلاثة مستويات للتعليم وشرط وضع خطط لتلبية الاحتياجات التعليمية والتعاون الدولي لتوفيرها. الفقرات المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية "ميثاق سان جوزيه" (كما تم تعديله خلال ١٩٩٣) أبرم في بوجوتا في ٣٠ أبريل ١٩٤٨ بدأ العمل به في ١٣ ديسمبر ١٩٥١

الحق في التعليم بالتفصيل في المادتين ١٣ و١٦ [١] وأخيراً، ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) على أن الحق في التعليم مكفول لكل شخص [٢] كما ينص الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل في المادة ١١ على أن الحق في التعليم مكفول لكل طفل.

التزامات الدول بشأن الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

أفادت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في حكمها التاريخي في قضية براون ضد مجلس التعليم (١٩٥٤) [٣] بأن "توفير المدارس العامة يعد من أسمى مهام الدولة " وأن " التعليم لربما يعد الوظيفة الأهم على الإطلاق للدولة والحكومات المحلية " والحق في التعليم يُنشئ التزامات ومسؤوليات معقدة ومتشابكة للعديد من الجهات المعنية. فالدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية في إعمال الحق في التعليم لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويجب عليها إنشاء نظام تعليمي يحترم الحق في التعليم [٤] والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يحول دون إمكانية الحصول على التعليم أو الحد منها. وتظل التزامات الدولة باقية في حالة خصخصة التعليم. فيجب عليها ضمان إعمال وتعزيز الحق في التعليم؛ ويجب عليها أيضاً أن تضمن احترام

(١) الإعلان الأمريكي بشأن حقوق وواجبات الإنسان، المادة (الثانية عشرة) الحق في التعليم مكفول لكل شخص(؛ المادة ١٣من بروتوكول سان سلفادور) التي تنص على وجوب إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي للجميع، ووجوب توفير التعليم العالي.

(2) OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982), article 17

(٣) قضية براون ضد مجلس التعليم (بالإنجليزية: (Brown v. Board of Education) في توبيكا، ٣٤٧ الولايات المتحدة ٤٨٣ في ١٧ مايو عام ١٩٥٤ هي قضية تاريخية بارزة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلنت فيها المحكمة العليا أن القوانين التي تنص على إنشاء مدارس عامة مُنفصلة للطلاب السود والبيض غير دستورية، أنهت هذه القضية الفصل العنصري القانوني في المدارس العامة، ففي ديسمبر عام ١٩٥٢، عُرض أمام المحكمة العليا بالولايات المتحدة خمس قضايا في قائمة الدعاوي المعروضة أمامها، تطعن في دُستورية الفصل العُنصري في المدارس العامة. وقد قامت المحكمة بدمج هذه القضايا الخمس تحت اسم واحد، وهو قضية أوليفر براون وآخرين ضد مجلس التعليم في توبيكا. فعندما تعاهد المواطنون على أن يكونوا مدعين في القضية، لم يتوقعوا مُطلقًا أن هذه القضية ستغير وجه التاريخ. وقد كان من بينهم مُعلمون ومُوظفون وعمال لحام ووزراء وطلاب يريدون ببساطة أن يحصلوا على مُعاملة مُساوية لغيرهم.

(٤) التعليق العام رقم١٣عن الحق في التعليم (المادة ١٣من العهد)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٩٩ E/C.12/1999/10، ٢ كانون الأول/ ديسمبر١٩٩٩.

وأداء هذا الحق [١] سواء بصفته استحقاقاً من ناحية إمكانية حصول الجميع على التعليم الأساسي أو بصفته تمكيناً من ناحية اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات وجودتها ومعاييرها.

وتقع على عاتق الدول التزامات مباشرة فيما يتعلق بالحق في التعليم مثل "ضمان" جعل ممارسة هذا الحق بريئة من أي تمييز[٢]

إن التزامات الدول فيما يتعلق بالحق في التعليم قد تم تفسيرها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكرس هذا الحق باعتباره قابلاً للتقاضي.

وقد تعاملت المحاكم بالفعل مع المسائل التعليمية المعروضة حمايتها واحترامها وإعمالها عليها، وكان عدد من الأبعاد الرئيسية للحق في التعليم موضع استعراض قضائي أو شبه قضائي. واعتُبر الحق في التعليم قابلاً تماماً للتقاضي في العديد من الولايات القضائية.

(١) التعليق العام رقم١٣عن الحق في التعليم (المادة ١٣من العهد)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٩٩ E/C.12/1999/10، ٢ كانون الأول/ ديسمبر١٩٩٩ الفقرتان (٤٦-٤٧).

(٢) التعليق العام رقم١٣عن الحق في التعليم (المادة ١٣من العهد)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٩٩ E/C.12/1999/10، ٢ كانون الأول/ ديسمبر١٩٩٩ الفقرة (٤٣).

المطلب الثاني

تأثيرات إجراءات مواجهة جائحة كورونا (كوفيد – ١٩) الحق في التعليم

في البلدان التي أُغلقت فيها المدارس والكليات التقنية ومؤسسات التعليم العالي، تُبذل جهود لمواصلة التدريس والتعلم عبر الإنترنت، وهذه تدابير مهمة للتخفيف من تأثير عمليات الإغلاق على الحق في التعليم، ومع ذلك فهي تنطوي أيضاً على خطر تعميق التفاوتات التعليمية بين المتعلمين الأغنياء والفقراء بسبب عدم التكافؤ في الوصول الميسور إلى خدمات الإنترنت وأجهزة من قبيل الحواسيب والهواتف الذكية والألواح الإلكترونية.

وفي نظم التعليم الأكثر هشاشة، سيكون لهذا الانقطاع في السنة المدرسية تأثير سلبي غير متناسب على التلاميذ الأكثر ضعفا، الذين يواجهون محدودية في الظروف التي تكفل استمرارية التعلم في المنزل. ومن شأن وجودهم في المنزل أيضاً أن يزيد من تعقد الوضع الاقتصادي لآبائهم وأمهاتهم الذين يتعين عليهم إيجاد حلول لتوفير الرعاية أو لتعويض خسارة الوجبات الغذائية المدرسية.

وثمة قلق متزايد من أنه في حالة عدم تقديم الدعم الملائم لهؤلاء الطلاب، فإنهم قد لا يعودون إلى المدارس أبدا فضلا عن مفاقمة التفاوتات القائمة بالفعل، ويؤدي إلى تآكل القدرة الاجتماعية والاقتصادية على الصمود في صفوف اللاجئين والمشردين.

ولم يحقق التعليم كامل قدرته في إحداث التحوّل المنشود على الرغم من زيادة معدّلات الالتحاق بالمدارس وزيادة الاستثمار في التعليم في المنطقة العربية. وتكمن التحديات الأساسية في قدم أساليب التدريس والتعلّم وسوء نوعيتها، وانعدام المساواة في فرص التعليم، وكذلك في البنى التحتية.

ولن تستطيع المنطقة تسخير إمكانات التعليم مدى الحياة على النحو المطلوب في الهدف (٤)، ما لم يُنظر إلى التعليم بوصفه مشروعاً مجتمعياً لإنتاج مواطنين مبتكرين، يملكون فكراً نقدياً. وهذه الرؤية الجديدة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة؛ ولنشر قيم المساواة العدالة والسلام؛ وكذلك لتأمين فرص عمل للشباب.

المطلب الثالث

العوائق الرئيسية أمام ضمان التعليم الجيد وسبل مواجهتها

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
العوائق الرئيسية أمام ضمان التعليم الجيد

تمثلت هذه العوائق في الآتي

ضعف النوعية

لا تزال المناهج الدراسية محدودة يندر فيها الابتكار؛ ومهنة التعليم منتقصة التقدير والأجر؛ والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية لا تحظى بالأولوية؛ والتعلّم يغلب عليه التلقين والتكرار، وخصوصاً في المدارس الرسمية. ويغفل التركيز على اختبارات نهاية السنة قيمة مهارات حل المشاكل والمهارات التحليلية، ويكتفي بتكرار المعلومات التي يقدّمها المعلّمون.

ولا يشجّع نظام التعليم على خوض غمار المعرفة، ولا يعطي الأولوية للقدرة على التكيُّف السريع مع التطوّرات المستمرّة في التكنولوجيا والصناعة.[(١)]

نظام من مستويين يكرّس عدم المساواة ويعوق التعليم الشامل للجميع

الإعراض عن التعليم الرسمي في المنطقة، الناتج غالباً من ضعف نوعية التعليم في المدارس الرسمية، وانخفاض الاستثمار فيها، يقوّض الدور الذين يُفترض أن يؤدّيه التعليم في المجتمع ككل. وقد يرى البعض حلا في خصخصة التعليم وإضفاء طابع تجاري عليه، لكن ذلك يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة. وللتمييز في التعليم تأثير ضار على التماسك الاجتماعي (الهدف ١٦)، يؤدي إلى مزيد من الفقر والإقصاء الهدفان (١و١٠).

ضعف الاقتصادات يحدّ من عائد التعليم

أدّت تركيبة الاقتصادات في جميع أنحاء المنطقة إلى إبطاء تحوّل النُّظُم التعليمية بدلاً من تحفيزه. فلا الاقتصادات الريعية ولا القطاعات المنخفضة الإنتاجية تولد

(1) UNDP (United Nations Development Programme) (2016), Arab Human Development Report 2016: Youth and the Prospects for Human Development in Changing Reality. New York. www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/library/huma_development/arab-human-development-report-2016--youth-and-the-prospects-for-.html.

فرص عمل كافية لاستيعاب الذين يجيدون التفكير النقدي وحل المشاكل، أو تشجّع على الابتكار في التعليم والتعلّم مدى الحياة. (١)

الصراع والنزوح

في ظل انتشار الصراعات والأزمات في المنطقة، لا يزال الأطفال في البلدان العربية عرضة لقيود في إمكانية الحصول على التعليم، بفعل تدنّي نوعيّته، والتسرّب المبكر، والبيئة التعليمية غير الآمنة. وهذا يقيّد جميع أبعاد التنمية، ويؤدّي إلى تعطيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى، بما فيها الهدف ١، إذ أنّ عدم الحصول على تعليم يفضي إلى مزيد من الفقر؛ والهدف ٥، إذ أن عدم تعليم النساء والفتيات يزيد من احتمالات الزواج والولادة في سنّ مبكرة. (٢)

الفرع الثاني

سبل تعزيز لضمان تمتع الجميع بالتعليم الجيد

وتتمثل سبل ضمان تمتع الجميع بالتعليم الجيد في الآتي:

- إصلاح النظم التعليمية برمتها، وإعادة تخصيص الموارد لتمكين الطلاب والمعلمين والوالدين وإشراكهم في الإصلاحات المستمرة
- إصلاح المناهج الدراسية لتشمل منهجيات مبتكرة للتعليم والتدريس، تشجع على التفكير النقدي وحل المشاكل
- إصلاح أساليب التقييم للتركيز على تقييم تنمية القدرات بدلا من اكتساب المعلومات
- كفالة الإنصاف في الإنفاق على التعليم لسد الثغرات في المناطق الريفية والمهمشة
- التأكد من أن المدارس مجهزة (بالموارد المادية والبشرية) لتلبية احتياجات الطلاب، وحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية وغير الجسدية
- تعزيز القدرة على تقييم نوعية التعليم

(1) Haichour, El Houcine, and others (2018). “Engaging Society to Reform Arab Education: From Schooling to Learning—Carnegie Endowment for International Peace”. Carnegie Endowment for International Peace. https://carnegieendowment.org/2018/10/11/engaging-society-to-reform-arab-education-from-schooling-to-learning-pub-77454

(2) UNESCO (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization) 2019). “Global Education Monitoring Report—Migration, Displacement and Education: Building Bridges, Not Walls”. 123

الخاتمة

ناقشت الدراسة تأثير فيروس كورونا على العديد من أهداف التنمية المستدامة، وعلى وجه الخصوص: القضاء على الفقر، والقضاء على الجوع، والصحة الجيدة والرفاه، والتعليم الجيد، وأهم العوائق التي تواجه المنطقة العربية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل أزمة كورونا (كوفيد -١٩).

وبناء عليه انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وعدد من التوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- تفشي فيروس كوفيد – ١٩ وضع المؤسسات الصحة وأنظمة الحكم في مختلف الدول أم خيار صعب من جهة يتعين على الحكومات كفالة حقوق الإنسان وحرياته ومن جهة أخري حماية الصحة العامة.
- حماية الصحة العامة تشكل إحدى الحالات التي قد تبرر تقييداً لممارسة بعض الحقوق والحريات.
- مصطلح الفقر أصبح مقبول في مجال القانون الدولي نتيجة ربطه بحقوق الإنسان وبمبدأ الكرامة الإنسانية كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.
- القضاء على الفقر المدقع ليس مسألة من مسائل عمل الخير ولكنه يعد قضية هامة وملحة من قضايا حقوق الإنسان.
- الحق في الغذاء تم النص عليه في معظم مصادر حقوق الإنسان ويحق لكل إنسان الاستفادة من هذا الحق دون تمييز مع إعطاء الأولوية لبعض الفئات
- الحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان ولضمان الحفاظ على هذا الحق أثناء جائحة كوفيد – ١٩ شجعت الدول ممارسته عن بعد باعتماد الحلول الرقمية والوسائل التكنولوجية رغم وجود الصعوبات التي واجهته

ثانياً: التوصيات

- ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف طائفة من التدابير العاجلة، للتصدي للوباء تستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة لحماية الصحة العامة.
- ينبغي عدم إساءة استخدام التدابير والصلاحيات الطارئة التي تعتمدها الدول الأطراف للتصدي للجائحة، وينبغي رفعها بمجرد أن تصبح غير ضرورية لحماية الصحة العامة.
- يجب تزويد جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية، باعتبارهم يشكلون الخط الأول في جبهة التصدي لهذه الأزمة، بملابس ومعدات واقية مناسبة تحميهم من العدوى. ومن الأمور الأساسية أيضاً أن يستشيرهم صانعو القرار، وأن يولى الاعتبار الواجب لما يسدونه من مشورة.

•ينبغي أن تعتمد الدول برامج للإغاثة الاجتماعية ودعم الدخل لضمان الأمن الغذائي وأمن الدخل لجميع المحتاجين؛ واتخاذ تدابير مصممة خصيصاً لحماية صحة وسبل عيش الأقليات التي توجد في وضع هش.

•وينبغي حماية جميع العمال من مخاطر العدوى في مكان العمل، واتخاذ تدابير فورية لحماية وظائف العمال ومعاشاتهم التقاعدية واستحقاقاتهم الاجتماعية الأخرى أثناء فترة الجائحة، والتخفيف من تأثيراتها الاقتصادية من خلال خطوات منها مثلاً دعم الأجور، ومنح إعفاءات ضريبية، ووضع برامج تكميلية للضمان الاجتماعي وحماية الدخل.

•ينبغي أيضاً اتخاذ تدابير للتعجيل بجعل خدمات الإنترنت والأجهزة التقنية الضرورية في متناول جميع الطلاب، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المجتمعات والمناطق الأكثر فقراً، حتى يتمكنوا من الاستفادة على قدم المساواة من برامج التعلم عبر الإنترنت أثناء فترة إغلاق المدارس ومؤسسات التعليم العالي بسبب الجائحة.

•وتقع على عاتق الدول المتقدمة أن تتجنب اتخاذ قرارات، مثل فرض قيود على تصدير المعدات الطبية، مما يؤدي إلى إعاقة وصول أفقر ضحايا الجائحة في العالم إلى المعدات الحيوية.

•وينبغي أن تستخدم الدول الأطراف أيضاً صلاحياتها التصويتية في المؤسسات المالية الدولية من أجل تخفيف العبء المالي الذي تتكبده البلدان النامية في مكافحة الجائحة، مع اتخاذ تدابير من قبيل إتاحة استفادة هذه البلدان من آليات مختلفة لتخفيف عبء الديون.

المراجع العربية

•تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٣، ٢٠١٤

•خالد مصطفي قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٧

• سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، مكتبة كلية الحقوق جامعة المنوفية ١٩٩٨

•عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦

• عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١

- عدلي علي أبو طاحون، إدارة وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠
- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان
- كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي ٢٠٠١- ٢٠٠٩، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠
- محمد أبو اليزيد الرسول، التنمية المتواصلة، الأبعاد والمنهج، مكتبة بستان المعرفة، مصر، ٢٠٠٧
- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، طـ ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩
- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧
- نبيل جعفر عبد الرضا، في مواجهة التخلف، شركة الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠١٣

المقالات

إبراهيم عبد الجليل السيد "بروتوكول كيوتو ومسؤولية الدول الصناعية"، السجل العلمي لندوة البيئة والمتطلبات الاقتصادية والدولية، إدارة البحوث والدراسات، ديوان ولي العهد بأبوظبي،٢٠٠٢

- خديجة عرفة، مفهوم الأمن الإنساني، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد ١٣، يناير ٢٠٠٦
- خولة محي الدين يوسف وأمل يازجي، «الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢
- رولا نصر الدين "الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة"، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد (٣٢) العدد ١١٨، صيف ٢٠٠٦
- عبد الإله الوداعي "القانون الدولي ودوره في حماية البيئة"، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة،٢٠٠٥
- عمر باشن "الإطار التشريعي لتنظيم الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض"، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل حول الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة، صنعاء، ١٠ - ١١فبراير، ٢٠٠٧.
- محمد عبد الفتاح القصاص "أبعد من جوهانسبرغ"، مجلة البيئة والتنمية، العدد السنوي، يوليو، أغسطس ٢٠٠٢

- محمد عبد الله الشوابكة، تنظيم حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعمانية وأثرها على الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجفلة، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠١٩
- نبيل إسماعيل بو شريحة "التوعية البيئية والتنمية المستدامة"، السجل العلمي للمؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥
- نوزاد عبد الرحمن الهيتي "التنمية –المستدامة الإطار العام والتطبيقات: دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً "، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٨.
- يونس محمد عبد الله، كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح عالم ما بعد كورونا، دراسات خاصة، العدد ٢، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠

المراجع الأجنبية

- GISÈLE Belem, Quelle gouvernance pour la mise en ouverture du dèveloppement? L'expèrience de l'industrie minière du mali, Doctorate n science de l'enivrement, Universitè du Quèbec a Montrèal, 2009,
- Dwight H.Perkins,Steven Radelet et David L Lindauer,« Economie du développement»,Distribution Nouveaux horizons,A.R.S Paris 3eme édition, 2011
- E. Benicourt, « la pauvreté Selon le PNUD et la Banque Mondiale », Etudes rurales ,2001/3 N° 159 ,160
- Haichour, El Houcine, and others (2018). "Engaging Society to Reform Arab Education: From Schooling to Learning— Carnegie Endowment for International Peace". Carnegie Endowment for International Peace.
- Jawad, Rana (2014). "Social Protection in the Arab Region: Emerging Trends and Recommendations for Future Social Policy". Arab Human Development Report Research Papers Series, United Nations Development Programme.

•Sarangi, Niranjan, and Lida El-Ahmadieh (2017). "Fiscal Policy Response to Public Debt in the Arab Region".
•M.Bey, « Recherches sur la pauvreté : états des lieux – Contribution a la définition d'une problématique », in,tiers-Monde, 1999, Tome 40, n° 160

التقارير

- الأمم المتحدة الاسكوا، استجابة إقليمية طارئة للتخفيف من تداعيات الوباء فيروس كورونا، ٢٠٢٠
- الأمم المتحدة الاسكوا، فيروس كورونا التخفيف من أثر الوباء على الفقر وانعدام الأمن الغذائي في المنطقة العربية، ٢٠٢٠،
- الأمم المتحدة الاسكوا التقرير العربي للتنمية المستدامة ٢٠٢٠.
- تأثير جائحة كوفيد ١٩ على أهداف التنمية المستدامة في دول مجلس التعاون، المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٢٠
- منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥م، الطبعة الثانية

Reports

• ILO (International Labour Organization) (2017). World Social Protection Report 2017–19: Universal Social Protection to Achieve the Sustainable Development Goals.www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_604882.pdf.
• WHO EMRO (World Health Organization Regional Office for the Eastern Mediterranean) (2019a). "Palestine Human Resources for Health Observatory".
• ESCWA (Economic and Social Commission for Western Asia) (2014a). Integrated Social Policy. Towards a New Welfare Mix? Rethinking the Role of the State, the Market and Civil Society in the Provision of Social Protection and Social Services.
• ESCWA 2017a). "Changes in Public Expenditure on Social Countries".Beirut
• Haichour, El Houcine, and others (2018). "Engaging Society to Reform Arab Education: From Schooling to Learning—

Carnegie Endowment for International Peace". Carnegie Endowment for International Peace.

• Jawad, Rana (2014). "Social Protection in the Arab Region: Emerging Trends and Recommendations for Future Social Policy". Arab Human Development Report Research Papers Series, United Nations Development Programme.
•Sarangi, Niranjan, and Lida El-Ahmadieh (2017). "Fiscal Policy Response to Public Debt in the Arab Region".
• UNDP (United Nations Development Programme) (2016), Arab Human Development Report 2016: Youth and the Prospects for Human Development in Changing Reality. New York.
• UNESCO (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization) 2019). "Global Education Monitoring Report—Migration, Displacement and Education: Building Bridges, Not Walls". 123
• WHO (World Health Organization), and IBRD (International Bank for Reconstruction and Development) (2017). Tracking Universal Health Coverage: 2017 Global Monitoring Report.